المكتبة الأزهرية

مخطوطة

شرح القاري على الألفاظ المكفرة

المؤلف

علي بن سلطان محمد (الملا علي القاري)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انما استعانة لحل عقد الكفار إلى شفاعة محمد مولد ودر

كتاب بيان كلمات الكفر
السيد بدر الرشيدي

هذا
شرح ملا علي القاري على
كتاب الالفاظ المكفرة
لبدر الرشيدي
الحنفي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

١ بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
ثم اعلم ان الشيخ العلامة المعروف ببدر الرشيد من الائمة الحنفية
عليهم الرحمة جمع الاكثر الكلمات الكفرية بالاشارات الايمائية وفيها
انا ابين رموزها واعين كنوزها واحل غموزها واحلى جموضها
وهو كافر وليس بمؤمن عند الله انتهى وهو معلوم من مفهوم الله
تعالى من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان
ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم
عذاب عظيم ففي الخلاصة الفتاوى من خطر ببالها ما يوجب الكفر
لو تكلم به اولم يتكلم فهو كافر به لذلك فذاك محض الايمان انتهى
وقد ورد حديث في هذا المعنى وقال الحمد لله الذي رد امر الشيطان
الى الوسوسة وفيه ايضا اه من عزم على الكفر ولو بعد مائة سنة
يكفر في الحال انتهى وقد بسطت وجهه في ضوء المعالي شرح بداء الامالي
وفيه ايضا اه من ضحك بالرضاء من تكلم بالكفر كفر انتهى ومفهومه
اه من ضحك تعجبا من مقالته مع عدم الرضاء بحالته لا يكفر فالمدار
على الرضاء وانما قيد المسئلة بالضحك لان الغالب اه يكون مع الرضا
ولذا اطلق في جميع الفتاوى وقال من تكلم بكلمة الكفر وضحك
به غيره كفر ولو تكلم به مذكر وقيل القوم ذلك منه كفروا يعني لو
تكلم به واعظ او مدرس او مصنف واعتقد القوم الذين اطلعوا
عليه كفروا ولا عذر لهم فيه الا اذا كان الكفر مختلفا فيه وزاد
في المحيط وقيل اذا سكت القوم عند المذكر وجلسوا عنده بعد فكلامه
بالكفر كفروا انتهى وهذا محمول على العلم بكفره وفي المحيط من انكر
الاخبار المتواترة في الشريعة كفر مثل حرمة لبس الحرير على الرجال
ومن انكر اصل الوتر والاضحية او اصل الاضحية كفر ولا يخفى انه
قيده بقوله في الشريعة لانه لو انكر متواترا في غير الشريعة كانكار وجود

خاتم

خاتم وشجاعة علي رضي الله عنه وغيرها لا يكفر ثم اعلم انه اراد
بالمتواتر هنا التواتر المعنوي لا اللفظي لعدم ثبوت تحريم لبس الحرير
واصل الوتر والاضحية بالتواتر المصطلح فان الاخبار المروي عنه
عم على ثلث مراتب كما بينته في شرح النخبة وتحقيقه هنا انه اما
متواتر وهو ما رواه جماعة عن جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب
فرع انكره كفر واما هو مشهور وهو ما رواه واحد عن واحد ثم جمع
عن جمع لا يتصور تواقفهم على الكذب ومن انكره كفر عند اكمل الا
عند عيسى ابن ابان فانه عنده يضلل ولا يكفر وهو الصحيح وبين خبر
الواحد وهو ان يرويه واحد عن واحد فلا يكفر جاحده عند ائمتنا
بترك القبول اذا كان صحيحا او حسنا وفي الخلاصة من رد حديثا
قال بعض مشايخنا يكفر وقال المتأخرون اه كان متواترا كفر اقول
هذا هو الصحيح الا اذا كان رد حديث الاحاد من الاخبار على
وجه الاستخفاف والاستحقار وفي الفتاوى الظهيرية من روي عنده عن
النبي عم انه قال ما بين بيتي ومنبري او ما بين قبري ومنبري روضة من
رياض الجنة فقال الآخر اري المنبر والقبر ولا ارى شيئا بينهما يكفر وهو
وهو محمول على انه اراد به الاستهزاء والانكار وليس مؤمنا بالامور الغيبية
الزائدة على الاحوال العينية الواردة في الاخبار وفي المحيط من اكره على شتم
النبي عم اه قال شتمت ولم يخطر ببالي وانا غير راض بذلك للكفر وكان
كما اكره على الكفر بالله فتكلم وقلبه مطمئن بالايمان اه قال
خطر ببالي رجل من النصارى اسمه محمد فاردت ونويته بالشتم
لا يكفر ايضا اه قال خطر ببالي نصراني اسمه محمد فاردت ونويته
فلم اشتمه وانما شتمت مع ذلك النبي عم يكفر في القضاء وفيما بينه وبين
الله تعالى ايضا لانه شتم النبي عم طائعا لانه امكنه الدفع بشتم محمد آخر
خطر ببالي انتهى وفيه انه اذا لم يخطر ببالي محمد آخر وشتمه ملكوها لا يكفر
لكن لا يداح يكون الاكراه بقتل او ضرب مؤلم ويكون المكره قادرا عليه

ولا يمكن للمكره دفعه عنه بوجه آخر فتدبر وفي الخلاصة روى عن
ابي يوسف انه قيل بحضرة الخليفة ان ابني عم كاد يجب القرع له
فقال رجل انا لا احبه فامر ابو يوسف باحضار النطع والسيف فقال
الرجل استغفر الله مما ذكرته ومن جميع ما يوجب الكفر اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله فتركه ولم يقتله
وتاويل انه قال بطريق الاستخفاف يعني لان الكراهة الطبيعية ليست
داخلة تحت الاعمال الاختيارية ولا يكلف بها احد في القواعد الشرعية
وفي الخلاصة ايضا وفي الاجناس عن ابي حنيفة لا يصلى على غير
الانبياء والملائكة ومن صلى على غيرهما لا على وجه التبعية فهو غال من
الشيعة التي تسميها الروافض انتهى ومفهوم ان حكم السلام ليس كذلك
ولعل وجهه ان السلام تحية اهل الاسلام ولا فرق بين السلام
عليه وعليه السلام الا ان قولي على عليه السلام من شعار اهل البدعة
فلا يحسن في مقام الحرام فصل في القراءة والصلوة
واركانها وشرائطها وفي الفتاوى الظهيرية يجب كفار الذين
يقولون ان القرآن جسم اذا كتب وعرض اذا قرئ انتهى وفيه بحث
لا يخفى وتحقيقه ما تقدم في مسئلة القول بخلق القرآن وفي الخلاصة
من قراءة القرآن على ضرب الدف والقضيب يكفر قلت ويلحق به
ضرب الدف والقضيب مع ذكر الله تعالى ونعت النبي المصطفى وكذا التصفيق
على الذكر ثم قال وكذا من لم يوقر كتابا من كتب الله تعالى وجحد
وعدا او وعيدا مما ذكره الله في القرآن او كذب شيئا منه اي من اخباره
وهذا ظاهر لا مرية في امره ولا مخالفة في حكمه وفي جواهر الفقه من
انكر الاحوال عند النزع والقبر والقيمة والميزان والصراط والجنة
والنار كفر انتهى ولعل الجنة والنار عطف على الاحوال ليستقيم
الاحوال الآتية المترتبة لم يقولوا بعذاب القبر ولا بالميزان والصراط
ولا يصح انكارهم في صحيح الاقوال وفي فوائد النجاة من قال لا ادري

فصل في القرآن والقصة

لم ذكر

لم ذكر الله تعالى هذا في القرآن كفر يعني بطريق الانكار ليترتب عليه الكفار
بخلاف ما اذا استشكل استفهاما عن حكمة وفي المحيط سئل الامام الفضلي
عمن يقرأ الظاء مكان الضاد ويقرأ اصحاب الجنة مكان اصحاب النار
او على العكس فقال لا يجوز امامته ولو تعمد يكفر قلت اما كونه تعمده
كفرا فلا كلام فيه اذا لم يكن فيه لغتان ففي ضمن خلاف مر وامّا
بتبديل الظاء مكان الضاد ففيه تفصيل وكذا بتبديل اصحاب الجنة في موضع
اصحاب النار وعكسه ففيه خلاف وبحث طويل وفي تتمة الفتاوى من
استخف القرآن او بخوه مما يعظم في الشرع كفر ومن وضع رجله على المصحف
عالما عامدا استخفافا كفر انتهى ولا يخفى ان قوله خالفا قيد واقعي
فلا مفهوم له وفي جواهر الفقه من قيل له لا تقرأ القرآن والا تكثر
قراءته فقال شبعت او كرهت او انكر اية من كتاب الله تعالى او عاب
شيئا من القرآن او انكر المعوذتين من القرآن غير مؤول كفر قلت وقال
بعض المتاخرين كفر مطلقا اول ولم يؤول لكن الاول هو الصحيح المقبول
وفيه ايضا ومن جحد القرآن اي كله او سورة منه او اية قلت وكذا كلمة او
قراءة متواترة او زعم انها ليست من كلام الله تعالى كفر يعني اذا كان كونها
من القرآن مجمعا عليه مثل البسملة في سورة النمل بخلاف البسملة في اوائل
السور فانها ليست من القرآن عند المالكية على خلاف الشافعية وعند المحققين
من الحنفية انها اية مستقلة انزلت للفصل وفيه ايضا من سمع قراءة القراء
فقال استهزاء بها صوت طرفة كفر اي نغمة عجيبة وانما يكفر اذا قصد
الاستهزاء بالقراءة نفسها بخلاف ما اذا استهزأ بقارئها من حيثية قبح
صوته فيها وغرابة تاديته بها وفي الفتاوى الظهيرية من قرأ اية من
القرآن على وجه الهزل كفر قلت لانه تعالى قال انه لقول فصل وما هو بالهزل
وفي تتمة الفتاوى من استعمل كلام الله تعالى في بدل كلامه كمن قال في
ازدحام الناس فجتناهم جما كفر قلت هذا انما يتصور اذا كان

الألوكة
www.alukah.net

قائل هذا الكلام هو جامع الناس بالاردحام والا فلا مانع من ان تذكر
في هذا المقام مولدتها فيما سيكون يوم القيمة فالاظهر في مثال هذا الباب
يا يحيى خذ الكتاب اذا قصد هذا المعنى في الخطاب بخلاف ما اذا طابق
لفظ نصّ الكتاب والله اعلم بالصواب وفي فوز النجات من قال لآخر جعل
بيته مثل والسماء والطارق يكفر لانه يعلب بالقرآن قلت وكذا من قال جعلت
بيتي مثل ما ذكر فكما مفهوم لآخر فتدبر وفي جواهر الفقه من قال لآخر طهّر
البيت او قيمه مثل والسماء والطارق كفر قلت انما ذكره بقوية لما قبله وفي فوز
النجاة من قال لآخر طبخ القدر بقل هو الله احد كفر اي لانه اراد بهذا السخرية
لا التبرك وتحسين الطوية وفي الظهيرية من قال سلخت او سلخ سورة الاخلاص
او قال لمن يكثر قراءته يكثر قراءة سورة التنزيل اخذت جيب سورة التنزيل
كفر قلت اراد بالتنزيل التمثيل ولذا قال في المحيط او قال اخذت جيب الم
نشرح لك كفر اي لقصده الاستهزاء لا المداومة على القراءة في البلاء والرخاء
وفي الظهيرية او قال فلان اقصر مني انا اعطيتك كفرا اي للاستهزاء وقال
لمن يقرأ عند المريض سورة يس تلقمها في فم الميت كفر قال ومن دعا
الى جماعة فقال اصلي وحدا اي منفردا قاده الله تعالى قال اذ الصلوة
تنهر كفر يعني استدل بقوله تنهى انه بمعنى تنهاه بلغة العجم وقال وقال عليه
من فسّر القرآن برايه فقد كفر مع انه يدل وحرق وغيره ونظيره اذا تركيا
قال في قوله تعالى تتجافى جنوبهم معناه اذا التتعو هو التازيد من الرعية
افعلوا الجفاء معهم في القضية فانهم جنب طبيعية وفي المحيط من قال
لمن يقرأ القرآن ولا يتذكر كله والتفت الساق بالساق او ملاء قدحا
وقد جاءه وقال وكاسادها قاا او قال فكانت سرابا بطريق المزاح
كفر او قال عند الكيل والوزن اذا كالوهم او وزنوهم يخسرون يريد به
المزاح فهذا كله كفر اي لان المزاح بالقرآن كفر كما سبق ومن جمع اهل
موضع وقال وحشرناهم فلم نغادر منهم احدا او فجمعناهم جمعا وقال

فجمعناهم

فجمعناهم عندنا كفر وفيه اي وجه الكفر في قولي الاولين ظاهر لانه وضع
القرآن موضع الكلام واما قول الاخير فلا يظهر وجه كفره لانه ما جاء
جمعناهم عندنا حتى القرآن وبمجرد مشاركة كلمة تكون في القرآن مع جملة
اجزاء الكلام لا يخرج من الاسلام باتفاق علماء الانام وكانه القائل يتوهم
انه من الالفاظ القرآنية ثم قال ومن قال والنازعات نزعا او نزعا يعني
بضم النون واراد به الطعن كفر انتهى والطعن بالطاء والنون والزاء السخرية
وفي التتمة قال معلم يوم خلق الله القرآن وضع للخنس كفر وفيه انه ان كان
مبنيا على المسئلة خلق القرآن فهي من الخلافية واه كان مبنيا على قوله وضع
بصيغة الفاعل انه افترى على الله كذبا انه شرع اعطاء الخنس للصبيان
فكفره ظاهر بخلاف ما اذا قال وضع بصيغة المفعول فتامل فانه موضع
ذلك ثم قال ولو قال خذ اجرة يكفر فيه بحث لانه يحتمل صدوره هذا الكلام
منه الفقيه الكتاب او الكاتب المصحف وعلى تقدير يرى فالمعنى خذ اجرة
تعليمه او كتابته ولا محذور فيه لاسيما لجمهور من المتاخرين جوزوا تعليم
القرآن بالاجرة واتفقوا على جواز اجرة كتابة المصحف ثم قال ومن قال
لما في القدر اذا سئل ما فيه وقال لنا في القدر والباقيات الصالحات
كفر يعني لانه اما قال مزاحا او وضع كلام سبحانه موضع كلامه كما يدل
عليه اتيان الواو في والباقيات وفي الظهيرية تخاصما فقال احدهما
لا حول ولا قوة الا بالله وقال الآخر لا حول ليس على امر او قال ماذا افعل
بلا حول ولا قوة الا بالله او قال لا حول لا يغني من جوع او لا يفوق من الخبز
او لا يكفي من الخبز او لا يأتي من لا حول شيء او قال لا حول لا يشتري في القصبة
كفر في الوجوه كلها وفي المحيط وكذلك اذا قال كلمة عند التسبيح والتهليل
كفر وكذلك اذا قال سبحان الله فقال الآخر ساخت سبحان الله اسم الله
او الى كم تقول سبحان الله او الى ما تقول سبحان الله كفر لاستخفافه بالعمل

الألوكة
www.alukah.net

بسم الله تعالى قلت وهذا تعليل حسن يفيد انه لو قال الحكم سبحان الله
او الحمد لله يكفر بطريق الاستفهام لا سيما عند اطالة هذا
الكلام لا يكفر ثم قال وكذلك اذا قال وقت قار لعيبتي بسم الله
كفر انتهى ولا يخفى ان في معناه وقت قار او الشطرنج بل وقت لعبه
ولو من غير قمار وكذا عند رمي الرحمل وطرح الحصات كما يفعله
ارباب الفال وفي التتمة من قال عند ابتداء شرب الخمر او الزنا او اكل
الحرام بسم الله كفر فيه انه ينبغي ان يكون محمولا على الحرام المحقق المتفق
عليه وان يكون عالما بالنسبة التحريم اليه بان يكون حرمة مما علم من
الدين بالضرورة كشرب الخمر ثم قال ولو قال بعد اكل كل الحرام الحمد لله
اختلفوا فيه فاراد به الحمد على انه رزق كفر اي رزق الحرام فانه استحسان
حيث عده نعمة وهو كفر اما لو اراد الحمد لله على انه رزق المطلق من غير ان
يخطر بباله الحرام او الحلال فلا يكفر بخلاف مذهب المعتزلة فان الحرام
ليس رزقا عندهم وعندنا الرزق يشمل الحرام والحلال والله اعلم ثم قال
بالاحوال ثم قال بدر الرشيد او صاحب الفتاوى التتمة سمعت عن بعض
الاكابر انه قال من قال موضع الامر للشيء او قال موضع الاجازة بسم الله مثل
ان يقول له احد ادخل او اقعد او اصعد او انزل او اقدم او اسير
وقال المستاجر بسم الله يعني به اذا تكلم فيما استاذنت كفر يعني حيث وضع
كلام الله تعالى موضع كلامه مهانة توجب اهانة وهذا التصوير مسئلة
بالاجازة واما تصوير مسئلة الامر فهو ان صاحب الطعام يقول لمن حضر
بسم الله وهذه المسئلة كثيرة الوقوع في هذا الزمان وتكفير الناس خرج
في الاديان والظاهر المتبادر من صنيعهم هذا انهم يتادبون مع المخاطب
حيث لا يشاركونه بالامر فيتبادر كونه بهذه الكلمة مع احتمال تعلقه بالفعل
المقدر اي كل بسم الله او ادخل بسم الله على ان متعلق البسملة في غالب الاحوال

يكون

يكون محذوفا من الافعال فلا يقال للمص او القارئ اذا قال بسم الله
انه اراد وضع كلام الله موضع كلامه بل يقال تقديره اضف او اقراء
او ابتداء كلامي ونحوه بسم الله فالمقصود انه لا ينبغي للمفتي ان يعتمد
على ظاهر النقل لا سيما وهو مجهول الاصل وليس مستندا الى من يتعين
علينا تقليده فيجوز لنا تقليده واما ما نقل البزازي عن مشايخ خوارزم
من ان الكمال او الوزان يقول في العد في مقام ان يقول واحد بسم الله
ويضع مكان قوله واحد لا يريد به ابتداء العد لانه لو اراد ابتداء العد لقال
بسم الله واحد لكنه لا يقول كذلك بل يقتصر على بسم الله يكفر فيه لمنافاة
المناقشة المذكورة هنالك فانه لا يبعد انه اراد ابتداء العد كما يدل عليه
البسملة المتعلقة غالبا ابتداء او ابتداء او ابتداءات المقدرة اولا واخرا
او ابتدآت المقدرة اولا واخرا فيستغني بهذا المقدر على قول واحد فتدبره
فانه ايجاز في الكلام وليس على صاحبه شيء سمع الملام ونظيره
ما يقوله بعض الجهلة عند استلام الحجر الاسود اللهم صل على النبي
قبلك فانه كفر بظاهره الا انهم يريدون به الالتفات في الكلام وفي
المحيط من قال القرآن عجمي كفر يعني لانه معارضة لقوله تعالى قرآنا عربيا
ولوجود كلمة عجمية فيه مرة لا يخرج عن كونه عربيا لان العبرة بالاكثر
فتدبر وفيه ايضا انه من راى القراة الذي يخرجون للفرق قال هو
هؤلاء اكلمة الادنى فقد قبل يخشى عليه الكفر يعني ان اراد به مجرد
اهانتهم من جهة طاعتهم كفر واما ان قال ذلك نظرا الى عدم
تصحيح نسبتهم وتحسين نيتهم وطويتهم فلا يكون كفرا وفيه ايضا
انه من صلى الفجر وقال بالفارسية فجر كذا ردم يعني صليت الفجر
بصيغة التصغير او بالتركية صالغني او ردم كفر يعني ادنيت ما وضع
على مثل ما يوضع السلطان الظالم على الرعية وتسمى الرومية في اللغة
العوتة ومن قال والله لا اصلي ولا اقراء القرآن او قلنا ما هو ان
صلى او قراء او تشدد الامر على نفسه او صعب او طول او قال انه

الله نقص ح من مالي وانا انقص من حقه وللاصل انتهى كذا من غير
بياض حكم والظاهر عدم الكفر في الصور الاول والكفر في المسئلة الاخيرة
فتامل فانه المعارضة مع الرب علامة كفر القلب بخلاف القسم على ترك
الصلوة فانه ينبئ عن تعظيم الله سبحانه واما قوله وفي نسخة صحيحة
منسوبة الى اليتيمة من قال لا اصلي تهاونا او استخفافا او على انه لم يؤمر او
ليس بواجب انتهى فلا شك انه كفر في الكل وفي الفتاوى الصغرى او قال
للمكتوبة لا اصليها اليوم ردا او قال لا اصليها ابدا انتهى وظاهر عطفه
بأو على ما قبله انه يشاركه في حكمه بالكفر وفي المسئلة الاولى كفر ظاهر
اه اراد بالرد عدم الوجوب بخلاف ما اذا اراد به رد الجواب والله اعلم
بالصواب بخلاف المسئلة الثانية اللهم الا ان يقال الاصرار على الكبيرة
كفر حقيقي نعم كفر باعتبار انه يخشى عليه من الكفر فان المعاصي بريد الكفر
والا فترك الطاعات بالكلية وارتكاب السيئات بالسرها لا يخرج المؤمن
عن الايمان عند اهل السنة والجماعة بخلاف الخوارج والمعتزلة وفي
الخلاصة او قال لوامر الله تعالى بعشر صلوات لا اصليها او قال لو كانت
القبلة الى هذه الجهة لا اصلي اليها وان كان محالا يعني يكفر مع كونه
محالا لانه معارضة للامر الله سبحانه بخو قول ابليس لم اكن لاسجد لبشر
خلقته من طين فانه ما كفر الا بالمعارضة لا بترك السجدة والا فهو كادم
في مرتبة واحدة حيث خالف باكل الشجرة في نسخة منسوبة الى الظهيرية
او قال العبد لا اصلي فان الثواب يكون للسيد يعني انه كفر لزعمه انه لا ثواب
له مع انه يجب على العبد مطاوعة مولاه سواء يكون له ثواب ام لا
ام لا على ان الثواب حاصل للعبد ولما لكن ثواب النبية والفضل
اوسع بل قال الامام الرازي من عبد الله تعالى لرجاء جنته او خوف ناره
بحيث انه لو لم يخلق جنة ولا نارا لما كان يعبد الله سبحانه فهو كافر لانه لم
يستحق ان يعبد لذاته وطلب رضاته ومن صلى في رمضان لاغير فقال
هذا ايضا كثير او هذا يزيد او زائد لان كل صلوة سبعين كفر في الكل اى

فيه

فيه وفيما قبل ووجه ما فيه انه مستكثر هذا المقدار من الطاعة لله تعالى مع ان
الواجب عليه اكثر من ذلك الا انه خفف بشفاعة الرسول عليه السلام
هناك واما تقليله لان كل صلوة سبعين ضعفا فيستفاد منه انه يعتقد
ان المضاعفة تسقط اصل الطاعة واعداد العبادة وهو كفر ومن ح
قيل لا اصلي فقال لا اصلي بامر كفر وفيه بحث ظاهر نعم في نسخة لا اصلي
من غير قوله بامر وهو اظهر فيكون كفرا لانه كالمعارضة لامر الله تعالى حيث
امر صاحبه بالمعروف اولم يرفرضا كفر ايضا وهذا واضح جلا او قال لم
يصلي الناس لاجلنا يعني كفر لاجل اعتقاده الصلوة المكتوبة فرض كفاية
او اراد استهزاء وسخرية وفي فوز النجاة او قال لم اصل لا زوجتي ولا ولد
يعني كفر لانه اعتقد انها لا تجب الا على من له زوجة او ولد او اراد المعارضة مع
الرب والمناقضة في مقابلة فعله سبحانه وفي الظهيرية فيه او قال كم من
هذه الصلوات فانه ضاق صدري منها او مل اى حصل الملالة عنها
فانه كفر للاعتراض على الفرضية كمية هذه الصلوات في كثير الاوقات وفي الجواهر
او قال شبعت منها او كرهتها او قال من يقدر على مشية الامراء على انه
اخراجه يعني كفر فانه يدل على انه يعتقد ان الله تعالى كلفه فوق طاقته وقد
قال الله لا يكلف الله نفسا الا وسعها او قال اصبر الحجي رمضان
صح حتى نصلي يعني انه يكفر لاعتقاد عدم فرضية الصلوة في غيره
او لزعمه ان الصلوات فيه سدت عنها في غيره او قال العقلاء لا يدخلوه
في امر لا يقدرون على ان يمضوا فيه كما سبق من اعتقاد التكليف فوق
الطاقة او قال اني لا افعل الا بتلاء يعني كفر فانه عد الطاعة ابتلاء مع
ان المعصية هي الابتلاء بالبلاء ولذا كان الشبلي اذا رأى احدا من
ارباب الدنيا قال اللهم اني اسألك العافية وان كان مجموع التكليف
بالطاعة هو الابتلاء بمعنى الاختبار والامتحان ليكوم المرء او يهان
او قال الى جزاء الى متى افعل هذه البطالة والتعطيل او قال انها
شديد الثقالة او شديدة الصعوبة على يعني كفر لان تسمية الطاعة

الألوكة
www.alukah.net

تعطيلاً وبطالة كفر بلا شبهة واما قول شديد الثقالة او شد الله
او شد الصعوبة على فلا وجه لكفره الا ان يحمل على انه اراد الاعتراض
على الله سبحانه او اعتقد انه كلفه فوق الطاقة او اعترف بما قاله
سبحانه وانها لكبيرة الا على الخاشعين اى المؤمنين لقوله الذين
يظنون انهم ملاقوا ربهم وانهم اليه راجعون وفي المحيط اقال من
يقدر على ان يبلغ هذا الامر الى نهايته يعني كفر ووجهه تقدم او قال
لم اصلي والذي اى كلاهما قد ماتا او قال لم اصلي ووالداي حيان
بعد لم يمت منهما واحد يعني كفر حيث علق وجوب الصلوات واداءها على
وجودهما او عدمهما او قال للامر اذكرك وانا ذكرت من صلوتك
يعني كفر لانه قد اعتقد ان الصلوة لا تزيد في الاجر ولا يكون في تجارتها
ربح في الامر او قال الصلوة وتركها واخذ كفر في الوجوه كلها وقد تقدم
وجوه جميعها الا الاخير فانه اعتقاد ان الطاعة والمعصية حكمهما
واحد في الشريعة او الحقيقة وقد قال الله تعالى ام حسب الذين اجترحوا
السيئات ان نجعلهم كالذين امنوا وعملوا الصالحات سواء محياهم
ومماتهم ساء ما يحكمون وفي جواهر الفقه من جحد فرضا مجمعا عليه
كالصلوة والصوم والزكوة والغسل من الجنابة كفر قلت وفي معناه من
انكر حرمة محرم مجمع عليه كشرب الخمر والزنا وقتل النفس واكل مال اليتيم
والربوا ثم قال ومن قال بعد شهر من اسلامه فصاعدا في ديارنا اى
في ديار الاسلام اذا سئل عن حتى صلوة او عن زكوة فقال لا اعلم
انها فريضة كفر قلت هذا في الصلوة ظاهر واما في الزكوة فمحل
بحث الا اذا كان ممن يجب عليه الزكوة ولو قيل لفاسق صلى حتى يجد
يجد حلاوة الصلوة فقال لا اصلي حتى يجد حلاوة الترك كفر يعني حيث رجح
رجح حلاوة المعصية على حلاوة الطاعة او ساوى بينهما ولو قال لوامرتي
الله تعالى باكثر من حتى صلوة لا اصليها او باكثر من صوم شهر رمضان
او باكثر من ربع زكوة العشر لم افعل يعني كفر ووجهه تقدم وفي فوز النجاة

اوقال

او قال ما احسن امرك او ما اطيب امرك لا اصلي كفر يعني لاستخفافه للمعصية
ومرتكبها وفي فتاوى الصغرى والجواهر ومن صلى مع الامام بجماعة بغير طهارة
عمدا كفر فيه انه قيد بالجماعة مع الامام لا يظهر وجهه ثم الصلوة بغير طهارة
معصية فلا ينبغي ان يقال بكفره الا اذا استحلها وكذا قولها ومن صلى الى غير
القبلة عمدا كفر ينبغي ان يحمل على ما اذا اعتقد جوازها او فعلها استهزاء وكذا
من تحول من جهة التحري وصلى عمدا كفر يعني لان جهة التحري ظنا حكمها حكم القبلة
قطعا وفيه ما تقدم مع زيادة الشبهة وفي التتمة من سجد او صلى محدثا رياء
كفر فيه انه قيد رياء يفيد انه صلى حياء لا يكفر واما اذا جمع بين الرياء وترك
الطهارة فكانه غلظ المعصية ومع هذا لا يخلو عن الشبهة لا سيما
في السجدة المفردة حيث يتوهم كثيرون انها تجوز من غير طهارة وربما
يسجدون لغير الله تعالى واختلفوا في كفره واما قوله ومن ترك صلوة متعمدا
تهاونا اى استخفافا لا تكاسلا فقد كفر اقول وهو احد تاويلات قوله عليه
السلام من ترك صلوة متعمدا فقد كفر وفي المحيط من صلى الى غير القبلة
متعمدا فوافق ذلك القبلة اى ولو وافقها قال ابو حنيفة هو كافر كالمستخف
فيه اشارة الى ان يكون مستحلا كالمستخف وبه اخذ الفقيه ابو الليث رح
يعني افتى به وكذا اذا بغير طهارة او مع ثوب النجس يعني مع القدرة
على الثوب الطاهر كفر يعني اذا استحل والا فلا شك انها معصية
وانه كانه ترك تلك الصلوة وبمجرد تركها لا يكفر وفي اليتيمة من يفوته
يفوت الصلوة ويقضي جملة ويقول لم يعترض عليه انه كل غريم
يحب يحب اداء مديونه حقوقه فيه جملة واحدة يعني كفر حيث سمعت
العبادة غرامة ووصف الكريم بنعت الغريم او قال لم اغسل رأسي من
صلوة او ما غسلت راسي صلوة فيه انه موداهما واحد وكونه كفرا لا يظهر
وجهه الا اذا قال استهزاء بالصلوة وهذا معنى قوله او قال ان الصلوة
ليست بشيء واما قوله اذا غير مؤدوك انتنت فلا يظهر وجهه بخلاف

الألوكة
www.alukah.net

قوله او خسف بها الارض فانه لاشك انه اذا قال اهانة لها فهذا كلمة كفر
اى على ما قررناه فصل في العلم والعلماء وفي الخلاصة
من ابغض عالما من غير سبب ظاهر خيف عليه الكفر قلت الظاهر
انه يكفر لانه اذا ابغض العالم من غير سبب دنيوى او احروى فيكون
بغضه لعلم الشريعة ولا شك في كفر من اكره فضلا عمن ابغضه
وفي الظهيرية من قال لفقيه اخذ منا ربه ما يجب قبحا او شد قبحا
او قص الشارب ولف طرف العمامة تحت الذقن يكفر لانه استخفاف
بالعلماء يعني وهو مستلزم لاستخفاف الانبياء لان العلماء ورثة الانبياء
وقص الشارب من سنن الانبياء فتقبيحه كفر بلا خلاف بين اهل العلماء
وفي الخلاصة ومن قصصت شاربك والفيت العمامة على العاتق استخفافا
يعني بالعالم او بعلمه ذلك كفر او قال ما اقبح امر قص الشارب ولف
طرف العمامة على العنق كذا في الخلاصة الحميدي فيه ان اعادته للتاكيد
وفي المحيط من جلس على مكان مرتفع ويسئل منه مسائل بطريق
الاستهزاء ثم يضربونه بالوسائد اى مثلا وهم يضحكون كفروا جميعا
لاستخفافهم بالشرع وكذا لو لم يجلس على المكان المرتفع ونقل عن
الاستاذ نجم الدين النسفي بسمرقندي انه من تشبه بالمعلم على وجه السخرية
واخذ الخشبة ويضرب ضرب الصبيان كفر يعني لان معلم القرآن من جملة
علماء الشريعة فالاستهزاء به او بعلمه يكون كفرا وفي الظهيرية ولو
جلس واحد مجلس الثوب على مكان مرتفع وذكر مضاحكا يستهزئ
بالمذكر فضحك وضحكوا كفروا يعني لانه المذكر واعظ وهو من جملة
العلماء وخليفة الانبياء وفي الخلاصة من رجع من مجلس العالم فقال
اخاله ارجع هذا من الكنية كفر يعني لانه جعل موضع الشريعة
ومقر الاياه مكان الكفر والكفران وفي الظهيرية من قيل له قم تذهب او
اوادهب الى مجلس العلم فقال من يقدر على الانبياء بما يقولونه او قال

مالى

مالى ومجلس العلم يعني كفر اما المسئلة الاولى فلما تقدم من انه يلزم من قوله
تكليف ما لا يطاق في الشريعة وقال الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها
واما المسئلة الثانية فمحمولة على ما اذا اراد به اى حاجة لى الى مجلس
العلم بخلاف ما اذا اراد اى مناسبة لى ولذلك المجلس وفي الجواهر وقال من يقدر
على ان يعمل بامر العلماء به كفر اى لانه يلزم منه اما تكليف ما لا يطاق او تكذيب
العلماء على الانبياء وفي النعمة من قال لاخر لا تذهب الى مجلس العلم فانه ذهبت اليه
تطلق او تحرم امرأته مماثلة او جد كفر وفي الفتاوى الصغرى من قال اى شئ
اعرف العلم كفر يعني حيث استخف العلم او اعتقد انه لا حاجة الى العلم او قال قصعة
ثريد خير من العلم كفر ووجهه ظاهر وفي الظهيرية ومن بيع وجها شرعيا
فقال خصمه هذا كونه الرجل عالما او قال لا تفعل معي عالما لانه لا
لا ينفذ عندى اى لا يجوز ولا يعني يخاف عليه الكفر وفي الخلاصة او
او قال لماذا يصلح الى مجلس العلم ووجهه ظاهر تقدم او الفى الفتوى
على الارض اى اهانة كما يشير اليه عبارة اللقاء او قال ماذا الشرع هذا
كفر وفي المحيط من قال ماذا اعرف الطلاق والملاق او قال لا اعرف
الطلاق والملاق ينبغي والدة الولد في البيت يعني سواء يقع الطلاق
ام لا يكفر اى لاستواء الحلال والحرام عنده ولو قالت اللعنة او
او لعنة الله تعالى على الزوج العالم كفرت لانها لعنت نفسه العلم واهله
واهانت الشريعة ومن قال لعالم عويلم او لعلوى غلوى اى بصيغة
التصغير فيهما للتحقير لكن قيد بقوله قاصدا به الاستخفاف كفر وامر
الامام الفضيلي رحمه الله بقتل من قال لفقيه ترك كتابه وذهب تركت
المنار ههنا وذهبت كفر اى لانه شبه تعليم علم الشريعة او تعلمه
بصيغة بصفة الحرفة والالة بالالة وقيدنا بالعلم الشريعة لانه لو كان
الكتاب في المنطق ونحوه لا يكون كفرا لانه يجوز اهانته في الشريعة ايضا

افتى بعض الحنيفة وكذا بعض الشافعية بجواز الاستنجاء به اذا
كان خاليا عن ذكر الله تعالى مع الاتفاق على عدم جواز الاستنجاء بالورق
الابيض الخالي عن الكتابة وفي المحيط حكي انه ففتها وضع الكتابة
في دكان وذهب ثم مر على ذلك الدكان فقال صاحب الدكان ههنا نسيت
المنشار وقال الفقيه عندك كتاب لي لا تشار فقال صاحب الدكان النجار
بالمنشار يقطع الخشب وانتم تقطعون به حلق الناس او قال حلق الناس
فشكى الفقيه الى الامام الفضلي يعني الشيخ محمد بن الفضل فامر بقتل ذلك الرجل
لانه كفر باستخفاف كتاب الفقه وفي الينبوع من هاذه الشريعة او المسائل التي لا تعد
منها كفر ومن ضحك من المتيمم كفر ومن قال لا اعرف الحلال والحرام كفر يعني اذا اراد
به عدم الفرق في الاستعمال او اعتقد الاستحلال بخلاف الاعتراف بانه من الجهال وفي المحيط
من قال الفقيه يذكر شيئا من العلم او يروي حديثا صحيحا او ثابتا او موضوعا
هذا ليس بشيء رد او قال لاي امر يصلح هذا الكلام ينبغي ان يكون الدرهم اي به
يوجد لان العز والحرمة اليوم للدرهم لا للعلم كفر اي لانه معارضة لقوله تعالى
ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين وقوله سبحانه وكلمة الله هي العليا
ومن قال لمن يامر بالمعروف وينهى عن المنكر ماذا اعرف العلم او ماذا اعرف
الله اني وضعت نفسي للجحيم او قال اعددت نفسي للجحيم او قال
وضعت او اليت وسادتي او مرفقي اي مخرتي في الجحيم كفر اي لانه اهانة
الشريعة او ايس من الرحمة وكلاهما كفر وفي الظهيرية من قال الياوي
بدرهم من لا درهم له اي كفر لعموم عبادة العالم والصالح والمؤمن وغيرهم
لكن له ان يقول ما اردت به الا ارباب الدنيا عند اهلها فلا يكفر ومن
قال لا اشتغل بالعلم في اخر عمري كفر لانه امر من المهد الى اللحد ووجهه
غير ظاهر الا ان اراد به الاستغناء عن العلوم الشرعية بالكلية فانه منها
بعض الفروض العينية ومن قال لعابد مهلا او اجلس حتى لا تجاوز

الجنة او لا تقع وراء الجنة اي بزيادة الطاعة والعبادة كفر اي
للاستهزاء وفي الجواهر من قال لو كان فلان قبلتنا او جهة الكعبة لم
اتوجه اليه اي كفر لانه كان كابليس حيث امتنع عن السجود لآدم
عليه السلام حين جعل كالقبلة ومن قال لرجل صالح لقاؤك عندي
كلقاء الخنزير يخاف عليه الكفر يعني اذا لم يكن بينه وبين صالح
مخاصمة دينية او دنيوية ومن قال لآخر اذهب معي الى الشرع فقال
الآخر لا اذهب حتى تاتي باليبرق اي المحضر كفر لانه عاند الشرع
يعني اذا كان اباؤه وتقلله لمعاندة الشرع بخلاف ما اذا اراد وقفه
في الجملة عن المخاصمة او قصد انه يصحح الدعوى فيستحق المطالبة
او تعلل لانه القاضي ربما لا يكون جالسا في المحكمة فانه لا يكفر في هذه الوجوه
كلها وفي المحيط وهاذا لو قال الى القاضي اي اذهب معي الى القاضي فقال
لا اذهب لا يكفر يعني لما سبق وجهه ولان الامتناع عن الذهاب الى القاضي
لا يوجب الامتناع عن الذهاب الى الشرع اذ ربما يكون القاضي لا يحكم
بالشرع وليس كما يزعمه الجهلة من قضاة الزمان حيث لا يفرقون القضية
بين مكان ومكان ومن قال اي في جوابه ماذا اعرف الشرع او قال عندي حكم
مقيم ماذا اصنع الشرع كفر ومن قال الشرع وامثاله لا يفيدني او لا ينفذ
عندي كفر وفي الظهيرية لو قال ايش كان الشرع وامثاله حين اخذت
الدراهم كفر يعني اذا عاند الشرع بخلاف ما اذا اراد توبيخه بانك حين
اخذت ما كلفتني الى الشرع وحين اطلبك ما تعطيني الا بالقضاء فليس هذا
من باب الوفاء وفي المحيط من ذكر عند الشرع فتخا اي عمدا او
او تكلفا او صوت صوتا كريها اي تقذر او تكرها وقال هذا الشرع كفر اي
حيث شبه الشرع بالامر المكروه والطبع حكي انه في زمن المامون الخليفة
سئل واحد عن قتل هرة فاجاب فقال يلزمه غضارة اي جارية مغنية
وغناء فسمع المامون ذلك فامر بضرب عنق المجيب حتى مات وقال
هذا المستهزاء بحكم الشرع والاستهزاء بحكم من احكام الشرع كفر وحكى

الألوكة
www.alukah.net

عن الامير الكبير تيمور بن تمغ الدين انه قلت يوم ملوا نقبض ولم يجب
احدا فيما سئل فدخل ضحكة فاخذ يقول مضاحكة فقال دخل علي
قاض بلدة كذا واحد في شهر رمضان فقال يا حاكم الشرع فلان اكل
صوم رمضان وفي عينه شهود فقال ذلك القاضي لبث احز تاكل
الصلوة حتى نتخلص منهما ليضحك الامير فقال الامير اما وحدتم
مضحكا سوى امر الدين فامر بضربه حتى اخنثه اي حتى مات تحت السياط
فرحم الله تعالى من عظم دين الاسلام فضرب في الكفر صريحا
او كناية وفي الخلاصة رجل قال انا مؤمن ان شاء الله تعالى من غير
تاويل كفر اي لانه تردد في ايمانه عند نفسه بخلاف ما اذا اراد انا مؤمن
ان تعلق مشيته بتحقيق ايمانه عنده ولو قال لا ادري ان اخرج من
الدنيا مؤمنا او لا يكفر لانه لا يعلم الغيب الا الله وقال انا ادري ان اخرج
من الدنيا مؤمنا او كافرا يكون ايضا كافرا وفي الظهيرية قال الامام الفضلي
لا ينبغي لرجل ان يستثني في ايمانه فلا يقول انا مؤمن ان شاء الله تعالى
لانه مامور بتحقيق الايمان اي وهو بالتصديق والاقرار والاستثناء يضاده
اي ينافيه ظاهرا او لانه مسؤول عن الحال فالاولى له الجواب عن الاستقبال
وهذا معنى قوله قال الله تعالى قولوا آمنا بالله من غير استثناء وقال
الله تعالى حكاية عن ابراهيم عليه السلام بلى من غير استثناء قال اولم
تؤمن وقد ذكر الشيخ عبد الله السندي رحمه الله في كتاب الكشف
في مناقب ابي حنيفة رح عن موسى بن ابي بكر رح عن ابن عمر رضي الله عنه اخرج
شاة ليذبح فمر به رجل فقال له امؤمن انت فقال نعم ان شاء الله فقال
ابن عمر لا يذبح منكم من شك في ايمانه ثم مر آخر فقال له امؤمن انت
قال نعم فامره بذبح شاته فلم يجعل عبد الله بن عمر رحمه من يستثني
في ايمانه مؤمنا انتهى ولا يخفى انه يحتمل ان ابن عمر رضي الله عنه ارعى الاحوط
في قضيته اذ اجمع السلف والخلف على انه لا يخرج من الايمان بالاستثناء
الا اذا كان مترددا في تصديقه وانبائه كما يدل عليه قوله ورد الله

وفي المحيط

وفي المحيط قد صح عن بعض السلف انهم كانوا يستثنون في ايمانه
والعذر عنهم انهم ما كانوا يستثنون لشكهم في ايمانهم بل يستثنون
لما جاء في صفة المؤمن في الاخبار كقوله عليه السلام المؤمن من امن
الناس من شره وكقوله عم المؤمن من امن جاره بوائقه وكقوله عم
ليس بمؤمن من بات شبعانا وجاره طاو اي جيعان وكقوله عليه السلام
المؤمن من اجتمع عنده كذا وكذا خصلة فمن استثنا من المتقدمين فانما استثنى
على انه لم يعرف ذلك من نفسه لا لانه يشك في ايمانه انتهى وحاصله ان الاستثناء راجع
الى كمال ايمانه وجمال احسانه لا الى تصديقه في جنانه او اقراره بلسانه
وقد سبق تحقيق البحث مع برهانه وفي الخلاصة كافر قال لمسلم اعرض
علي الاسلام فقال اذهب الى فلان العالم كفر اي لانه رضي ببقائه
في الكفر الى حين ملازمة العالم ولقائه وجهله بتحقيق الايمان لمجرد
اقراره بكلمة الشهادة فان الايمان الاجمالي صحيح اجماعا قال الفقيه
ابو الليث اذا بعث الى عالم لا يكفر لان العالم ربما يعرض ما لا يحسنه الجاهل
فلم يكن راضيا بكفره ساعة بل كان راضيا بالاسلام اتم والكل وفي الجواهر
من قيل له ما الايمان فقال لا ادري كفر فيه بحث اذ يحتمل السؤال عن
حقيقة الايمان وحده وعن الايمان الاجمالي والتفصيلي وليس كل احد
يعلم التفصيلي بل ولا حده الجامع والمانع كما اشار اليه سبحانه بقوله
ليت خلقه ما كنت تدري ما الكتاب ولا الايمان مع ان الاجماع على انه كان
مؤمنا فلو قيل له امؤمن انت او من صدق بقلبه وشهد بلسانه انه لا اله
الا الله محمد رسول الله ايجوز قتله فقال لا ادري كفر ومن قال لمرتد كان السلام
او الى فلان يوصي عليك السلام او اصر الى آخر المجلس كفر يعني في
الصور كلها اما في الصورة الاخيرة فالكفر ظاهر واما فيما قبلها فتقدم
الكلام عليها وفي الظهيرية كافر قال لمسلم اعرض علي الاسلام فقال
لا ادري صفته كفر لان الرضا بكفر نفسه كفر وفيه ان الرضاء بكفر غيره
ايضا كفر الا فيما استثنى منه على ما سيأتي وانما الكلام على انه اذا قال لا ادري

لا ادري صفته او
او اخر او اذهب
الى عالم صح

صفة الاسلام واد دفعة بالوجه التمام هل يكفر ام لا والظاهر
انه لا يكفر كما سبق عليه الكلام قال وفي موضع اخر من الظهيرية
الله اوضا ما بالكفر كفر عند الحامدي وفيه ان المسئلة اذا كانت
مختلفا فيها فلا يجوز تكفير مسلم بها وفي الحاوي من قيل له
اتعرف التوحيد فقال لا يريد بالنفي توحيد الله تعالى كفر وفيه بحث
اذ السؤال عن حقيقة التوحيد وحكمه لا انكار موحد ام لا فلا وجه
لتكفيره اصلا وكذا في الظهيرية والحاوي والتاتارخانية وفصول العادي
وكثير من الكتب وفي المحيط ثم قال لا ادري صفة الاسلام فهو كافر
وقال شمس الائمة الحلواني فهذا رجل لا دين له ولا صلوة ولا صيام
ولا طاعة ولا نكاح واولاده الزنا وفيه نظر لان الرجل اذا صدق
بجنانه واقر بلسانه فهو مسلم بالاجماع وعدم علمه بصفة الاسلام بعد
اتصافه لا يخرجه عن الايمان الاسلام من غير النزاع ونظيره من اكل
شيئا ولم يعرف اسمه ووصفه وكذا اذا صلى وصام ولم يعرف شرائطها واركانها
ولم يعرف تفصيلها وقال لا ادري عند سؤاله عنها لا يكفر والا فلا يبقى
مؤمن في الدنيا الا قليل ممن يعرف علم الكلام وفيه حرج على اهل الاسلام فتامل
هذا السؤال مغلطة للجهال وقد نهى النبي عليه السلام عن الاغلوطات
ثم قولهم واولاده اولاد الزنا ليس على اطلاقه لان اولاده قبل هذا السؤال
عنه لا شك انهم اولاد الحلال وانما الكلام فيما بعد السؤال اذ لم يقع منه
ما يكون توبة ورجوعا الى الاسلام على تقدير فرض كفره عند علماء الاعلام
ثم قال الصغيرة نصرانية تحت مسلم كبرت غير مطوحة ولا مجنونة
وهي لا تعرف دينا من الاديان ولا تصفه فانها تبين من زوجها وفيه
نظر انها اذا كانت عاقلة فلا شك انها مقلدة لابائها وامهاتها
واهل بلدتها او قريتها كما يدل عليه قوله عليه السلام كل مولود يولد
على فطرة الاسلام فابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه على انها يوم
كانت النصرانية ثابتة لها بالتبعية لما بانت من زوجها فكيف اذا كانت

اولادهم

على الفطرة الاصلية من غير تلبس وتدنس بالنصرانية قال وكذا الصغيرة المسلمة
اذا بلغت عاقلة وهي لا تعرف الاسلام ولا تصفه بانت من زوجها وفيه ما سبق
من انه لا يلزم معرفة حكم الاسلام ولا وصفه تفصيلا ولا اجمالا في تحقق ايمانها
بل يكفيه التصديق والاقرار مع انه اذا سئلت ان من اسلم هل يحرم دمه وماله
فتقول لا فلا شك في ايمانها وموقنها لحكم الاسلام الا انها جاهلة بمورد
الكلام وهو لا يضرها في مقام المرام ثم قال لانها جاهلة ليست لها ملة
مخصوصة وهي شرط النكاح ابتداء وبقاء وفيه ان كونها جاهلة بين
بتفاصيل الاحكام مسلم اما تفي الملة المخصوصة عنها فممنوع لانها بنت النصراني
اذا قيل لها انت على اي ملة لا شك انها تقول على الملة النصرانية وكذا اذا قيل
للمسلمة الكبيرة انت على اي ملة فلا مرية انها تقول على ملة الاسلام نعم لو قيل لها
على اي ملة انتما فقالتا ما نحن على ملة او لا ندري على اي ملة فكفرها ظاهر
ثم قال ومحمد سمى هذه في الكتاب مرتدة لانا حكمنا باسلامها بالتبعية والآن
بكفرها لفقد التبعية ومعرفته ومعرفة دينه وقد تقدم انهما اذا لم تعرفا
دينا من الاديان لم تكونا من اهل الايمان وانما الكلام في تصوره وتحققه
في حقهما وانما قال فكانهما مرتدان لان الارتداد فرع الايمان السابق
وهو مفقود عنهما على ما تصور لهما وهذه مسائل كثيرة الوقوع في هذا الزمان
خصوصا في بعض البلدان تصور من قضاة السوء حيث تقع المرأة مطلقة
بالثلث مع انها دينة قارئة القرآن مصلية في كل الازمان وصائمة في شهر
رمضان فيقول لها القاضي ما حكم الاسلام فهي بجهلها بمراتب الكلام
تقول لا ادري فيحكم بكفرها وبطلان نكاحها الاول ويجدد لها النكاح
النكاح الثاني وربما يكفر القاضي بهذا الفعل الشنيع حيث رضي بهذا
الكفر البديع فالمسكينة لو وصف لها المسئلة بينت لها القضية لانت
بالجواب الصواب فانه دينانها اقوى من قضاة هذا الزمان من جميع

الألوكة
www.alukah.net

من جميع الابواب وانما يتوسلون بمثل هذه الافعال الى الرشوة المحرمة
في جميع الاقوال والعمل في المطلقة بالثلاث بقول سعيد بن مسيب اولى
من قبح هذه الاقوال ثم انظر الى الشيطان الموسوس للزوج المتدنس
انه يرضى بتكفير امرأته وبتضييع طاعاتها وما يترتب عليه من جماعه
لها كان حراما عليه وامثالها ويستنكف عن العمل بقوله تعالى
فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وبقوله
عليه السلام لا تحل تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك وانما اطنبت ههنا
الكلام لانه موضع زلة الاقدام ولقزة الاقلام فيما فيه مضرة عظيمة
في دين الاسلام ثم قوله وهي شرط النكاح ابتداء وبقاء انما هو على تقدير
صحة اسلام الزوج والا فاذا كان من قبيلها في مقام الجهل فلا شك
في صحة نكاحها اولا كما في انكحت الكفار ابتداء وفيه تنبيه على ان الواجب
كان على القاضي الملف للمرأة ان يستوصف الرجل ايضا فان كان مثلها
فيحكم بكفره وبطلان طاعته في جميع عمره ثم يعرض الاسلام عليها فيشهداه
ويعلماه احكام الاسلام ثم يعقد بينهما عقد المرام ويؤيد بحثنا في هذا المقام
ما حققه الامام ابن الهمام في كلامهم قالوا اشترى جارية او تزوج امرأة ولم
قا صتوصفها صفة الاسلام فلم تعرفه لا تكون مسلمة حيث قال المراد من عدم
المعرفة ليس ما يظهر من التوقف في جواب ما الايمان بالاسلام لما يكون من
بعض العوام لقصورهم في التعبير بل قيام الجهل بذلك بالباطن مثلا باب البعث
هل يوجد اولا اوان ارسال الرسول وانزال الكتب عليهم كان اولا فانه
يكون في اعتقاد طرف الاثبات لا الجهل البسيط كما سئل عن ذلك فقال لا اعرفه
وقل ما يكون ذلك لمن نشأ في دار الاسلام انتهى وهو غاية المقصود في نقل الكلام
المرام ثم رأيت في المضمرات نقلا عن محمد بن الحسن في الجامع الكبير مسئلة تدل
على ما ذكرنا وهو ان المرأة اذا لم تعرف صفة الايمان والاسلام قال محمد يفرق

بينها

بينها وبين زوجها وبيانه ذلك اذا وصف الايمان والاسلام والدين بين يديها
فلو قالت هكذا امنت وصدقت فانها تخرج عن حد التقليد ويجوز نكاحها
ولو قالت لا ادري او قالت ما عرفت لا يجوز نكاحها انتهى كلامه وفي المضمرات
لو افتى لامرأة بكفر حتى تبين من زوجها فقد كفر من قبلها وتجبر المرأة على
الاسلام وتضرب خمسة وسبعين سوطا وليس لها ان تتزوج الا بزوجها الاول هكذا قال ابو بكر رح وكان ابو جعفر يفتي بهذا وتأخذ بهذا انتهى وقد
قال بعضهم ان ردتها لا تؤثر في افساد النكاح ولا تؤمر بتجديد النكاح حتما
لهذا الباب عليه وعامة علماء ايخارى يقولون كفرها يعمل في افساد النكاح
لكنها تجبر على النكاح مع زوجها وهذا فرقة بغير طلاق بالاجماع وعليها
العدة كذا في منهاج المصلين وفي الخلاصة من دعى على غيره فقال اخذه الله
على الكفر كفر اي ان رضي بنفس الكفر ولذا اتبعه بقوله وقال الشيخ ابو بكر محمد
بن الفضل لم يكره الدعاء على الكافر بذلك وفيه ان القول الاول عام وهذا جواب
خاص يفيد ان الدعاء على الكافر بالكفر ليس بكفر ومفهومه ان الدعاء على
المسلم بالكفر كفر والتحقيق انه اذا اراد الانتقام لا يكفر لا سيما وقرينة الحال
الدعاء عليه شاهدة على المرام وسيأتي على هذا مزيد الكلام وفي الجواهر من
قال للمسلم ليأخذ الله منك الاسلام ومن قال له آمين كفر اوارديد كفر فلان المسلم ... اوارديد كفر فلان
اولا اريد به الا كفرا او قال اخرجه اي الله من الدنيا بلا ايمان او كافرا او اماته
بلا ايمان او ابعده الله في النار او خلده فيها او لم يخرجه الله تعالى من نار جهنم
كفر اي اذا كان مستحسنا للكفر وراضيا به لا اذا اراد انتقام الظالم بالكفر وتعذيبه
مخلدا كما يشعر به بعض كلامه وفي المحيط من رضي بكفر نفسه فقد كفر اي اجماعا
وبكفر غيره اختلف المشايخ وذكر شيخ الاسلام رحمه الله الرضا بكفر غيره انما
يكون كفرا اذا كان يستجيزه ويستحسنه اما اذا كان لا يستجيزه ولا يستحسنه

ولكن يقول احب موت المؤذي الشرير او قتله على الكفر حتى ينتقم الله منه
فهذا لا يكون كفرا ومن تأمل قول الله تعالى ربنا اطمس على اموالهم واشدد
على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الاليم يظهر عليه صحة ما ادعيناه
وعلى هذا اذا ادعى على ظالم اما تكل الله على الكفر او قال سلب الله عنك الايمان
بسبب ما اجترأ على الله وكابر في ظلمه ولم يترحم عليه ادنى ترحم لا يكون كفرا
وقد عثرنا على رواية ابي حنيفة رحمه الله الرضاء بكفر الغير كفر من غير تفصيل نعم
يحتمل ان هذه الجملة من صاحب المحيط او الجامع لهذه المسائل رحمهما
الله تعالى وعلى كل التقديرين فالجواب ان رواية ابي حنيفة اذا كانت مجملة او عبارة
مطلقة فلنا ان نفصلها ونقيدها على مقتضى القواعد الحنيفية والاصول الحنيفية وفي
الجواهر من قال قتل فلان حلال او مباح قبل ان يعلم منه ردة او قتل نفس بالة جارية
عمدا على غير حق او يعلم منه زنا بعد احصان كفر اي لانه جعل الحرام حلالا او مباحا
وهو كفر الا انه لا يتداد يراد به القتال ولا يعلم منه قطع طريق وسعي الفساد في البلاد ومنه
الظلم في حق العباد فانه قتلها حلال ومباح حينئذ وكذا ترك الصلوة موجب للقتل عند
الشافعي وارتداد عند احمد فتارك الصلوة من الحنفية فالقول بانه قتله حلا
حلال لا يكون كفرا متفقا عليه ثم قال ومن قال لهذا القائل صدقت او قال الامير
يقتل بغير حق او قال للقاتل السارق جودت له او احسنت يكفر اقال مال فلان
المسلم حلال قبل تحليل المالك اياه او قال دم فلان حلال ومن صدقه كفر
بالكلية اي بشروط المعرفة وفي الخلاصة او الحادي ومن قال لمن يكذب
هذا لقول لا اله الا الله وقصد جوابه كفر بناء على ان رمز الجامع خاصة
او مهملة والنسخ مختلفة ومن قال لآخر اللعنة عليك وعلى اسلامكم اي
لقوله على اسلامك فتدبر كافر اسلم فاعطى له شيئا فقال مسلم اخذ ليت انا هو كافر
فيسلم حتى يعطوني شيئا اي كفر لان شرط الاسلام هو الاستقامة على الاحكام

ولذا

ولذا لو نوى ان يكفر في الاستقبال كفر في الحال وفي المحيط اي زاد فيه او يتمنى
ذلك بقلبه كفر اي ولو لم يتلفظ بلسانه لان القلب هو محل التصديق و
وضع الايمان في التحقيق وفي الخلاصة ومن قال حين مات ابوه على
الكفر وترك ما لا ليت هواي الولد فقه لو لم يسلم الى هذا اي هذا الوقت
ليرث اباه الكافر كفر لانه يتمنى الكفر وذلك كفر وفي الجواهر ولو تمنى المسلم
حتى ورثت كفر وفي الفتاوى الصغرى المسلم كافر فقال له مسلم لو لم تسلم حتى
ترفع ميراثا اي تأخذه كفر اي المسلم القائل وفي المحيط مسلم زار بيعة
نصرانية سمينة وتمنى ان يكون نصرانيا حتى يتزوجها كفر قلت وهذا من حماقته
اذ يجوز للمسلم ان يتزوج النصرانية مع ان السماء الحمار كثيرة في الملة
الحنيفة ولكن علة الضم هي الجلبة ولذا قال الله تعالى الزاني لا ينكح الا زانية
او مشركة وفي الفتاوى قاضيخان او فوز الفتاوى الصغرى او فوز النجاة
بناء على ان الرمز فان او فاء واختلف النسخ فيهما ومن قال متى جالست الكبار
الصغار فانا صغير والكبار فانا كبير قلت ولا محصور فيهما وانما هو توطئة
لما بعدهما من قوله وان جالست المسلم فانا مسلم او النصراني فانا نصراني
او اليهودي فانا يهودي كفر اي لانه زنديق خارج الاديان كلها وفي الخلاصة
ومن قال لمن اسلم ما ذا اصرك دينك الذي كنت عليه حتى اسلمت كفر وكذا لو قال هذا زمان
الكفر لا زمانه كسب الاسلام اي كفر اه اراد به انه ينبغي في هذا الزمان كسب الكفر لا كسب
الاسلام بخلاف ما اذا اراد انه هذا الزمان زمان غلبة اهل الكفر والجهل وصعب كسب الاسلام
والعلم وفي فتاوى قاضيخان او الصغرى او فوز النجاة لو قيل لمن كان له شهر من اسلامه السنة
بسلم فقال لا كفر ولعل وجه التقييد بالشهر انه اذا كان اقل منه ربما سبق على لسانه جريا
على ما كان عليه اولا وفي المحيط والجواهر ايضا قيل لضارب الست بسلم فقال عملا لا كفر وفيه
وكذا لو قال خطاء لا يكفر وفي التتمة من قال لمن سمع كلامكم وافعل اجتراء في جواب من

قال اتق الله ولا تفعل كفر ومن قال لمرتكب الحرام خف الله واتقه فقال لا اخاف كفر وان كان في امر غير حرام او غير مستحب لا يكفر الا اذا قاله استخفافا فيكفر وتبين امرأته ومن قيل له في امر الا تخاف الله فقال لا اكفر وقال ابو بكر البلخي رجل قيل له الا تخشى الله فقال لا في حال غضبه صار كافرا وبانت امرأته وفي المحيط قالت لزوجها ليس لك حمية ولا دين فانه خرج بهذا عن دين الاسلام باعترافها دخل فيه اولا باقراره سواء يكون الاقرار شرطا او ركنا ومن قال لآخر انت خوارزمي او مجوسي فقال مجوسي كفر وقال انت بمسلم فقال لا اكفر وقال يا كافر فقال انا لما قلت او قال لو لم اكن كافرا لما سكنت مكة او قال لو لم اكن كافرا لما قلت لما امكنت مكة وفي الجواهر او قال لبيك في جواب من قال يا كافر او قال يا مجوسي او يا يهودي او يا نصراني وفي المحيط اقال مكاه لبيك هيئ كذلك كفر اي لقوله هذا فاده معناه اعدد ني واحسبني ما قلت وفي فتاوى قاضيخان لو كنت كذلك فقد رقي لا يكفر وفي المحيط او قال اذا انا هكذا فلا تقم معي او عندي فالاظهر انه يكفر اي لان اذا موضوعة لمتحقق الوقوع الا انها قد تستعمل بمعنى ان فلو قال ان انا هكذا فلا تقم لا يكفر او قالت لزوجها ملئت بجة مثل المجوسي او قال اذا قمت اد سكت الى اليوم مع المجوسي كفرت وعلى العكس كفرت ومن قال لرجل يا كافر فسكت المخاطب كان الفقيه ابو بكر البلخي يكفر هذا القائل اي الشاتم قال غيره من مشايخ بلخ لا يكفر ثم جاء الى بلخ وفتوى بعض ائمة بخارى انه يكفر فرجع الحلواني الى فتوى ابي بكر رح وقالوا لو كفر الشاتم انتفى ولعل فائدة قوله فسكت المخاطب انه هذا هو الحكم ولو سكت المخاطب لئلا يتوهم ان سكوت المخاطب رضاء او اقراره لاحتمال ان يكون سكوته حلما وغيظا او تاخيرا للمرافعة في المسئلة وفي الجواهر من قال لخصمه كل ساعة افعل من الطين مثلك كفر انتهى وفيه بحث لا يخفى اذ غاية ان يكون كاذبا في قوله المخاطب المخالف لفعل نعم لو قال اخلق بدل افعل فالظاهر انه يكفر مع احتمال عدم كفره لقوله عيسى عليه السلام الى اخلق لكم من الطين كهيئة الطير ولا يلزم منه التشبيه من جميع الوجوه ولذا قال فانفخ فيه

فيكون

فيكون طيرا باذن الله وفي المحيط ومن قال لمن ينازعه انا افعل كل يوم مثلك عشرا من الطين ولم يقل من الطين كفر ومن قيل له يا احمر فقال خلقني الله من سويق التفاح وخلقك من الطين او من الحمئة وهي ليست كالسويق كفر اي لافترائه على الله تعالى مع احتمال انه لا يكفر بناء على انه كذب في دعواه وفي قاضيخان من قال لغيره خلقك الله ثم طرده من عنده قال اكثر المشايخ انه يكفر قلت الظاهر انه لا يكفر لاحتمال ان يكون كاذبا او صادقا في مقاله لكن يشكل بما في الظهيرية والمحيط انه كفر عند بعض العلماء ولعلهما اراد ا بالكمل الكفر تدبر وفي الخلاصة ومن قال لولده يا ولد المجوسي او قال يا ولد الكافر فقال بعض العلماء يكفر قلت الاظهر انه لا يكفر لانه اراد شتمه وقصد قذفه لا انه عنى بنفي انه مجوسي او كافر والكفر ممنوع لتحقق الاحتمال والله اعلم بالحال ومن قال لدابته يا دابة الكافر او كافر الملك اي يا ملك الكافر او اراد كانت بحث عنده كفر والا فلا اي لاحتمال ان يكون مالك الاول كافرا وفي فتاوى قاضيخان وهذا الكلام فيما اذا لولده او دابته ولم ينو شيئا اما اذا نوى نفسه كفر اتفاقا اي لانه اقر بكفر وفي الظهيرية ومن قال انا لا اعلم الكائن وغير الكائن كفر وفيه بحث اللهم الا اذا اراد بالكائن يوم القيمة فيكفر لنفي علم المستلزم منه نفي اعتقاده به وفي اليتيمة ومن قال انا على اعتقاد فرعون او ابليس او اعتقادي كاعتقاد فرعون او ابليس كفر واه قال انا ابليس او فرعون لا يكفر اي اذا اراد مشاركته الا لهية او مجرد بشاعة النفس لا كفر الفرعونية واباء الابلسية ومن قال معتذرا اي عن جهله ببعض الاحكام الشرعية كنت كافرا فاسلمت اي هنا قريبا قيل يكفر وقيل لا يكفر قلت وهو الاظهر لانه غايته اه يكون كاذبا في قوله الاول فتامل ومن

www.alukah.net

ومن قال لا اعرف اولست العن في جواب من قال ان الله يلعن على
الابليس كفر اي لانه ظاهر المعارضة كما سبق في حديث الآباء
والا فالامتناع عن لعن ابليس لا يكون معصية فضلا عن ان يكون كفرا
ومن صنع صنما كفر اي لانه رضي به واراد تزويجه وفي فتاوى قاضيخان
ومن قال دعني اصير كافرا كفر اي لانه نوى الكفر او كدت ان اكفر
كفر وفيه بحث اذ لا يلزم من مقاربة الكفر مقارفته اللهم الا ان يريد قصدت
الكفر وما كفرت فانه يكفر لقصده ونيته او قال دعني فقد كفرت كفر اي
لظاهر كلامه وان احتمل انه اراد قاربت الكفر وفيه ما تقدم والله اعلم
وفي المحيط والفتاوى الصغرى ايضا ومن لقن غيره كلمة الكفر
ليتكلم بها كفر الملقن وان كان على وجه اللعب والضحك قلت فيما
يحكى ان مالكيا او شافعيا رجع الى بلده بعد تحصيل بعض الفقه
في مذهبه فكلما سئل عن مسئلة قال فيها الوجهان او القولان
للشافعي فقال له قائل ان الله شكر فقال فيه الوجهان او القولان فكفروه فيحكم
بكفر ملقنه حيث رضي بكفره بناء على غلبة ظنه انه يتفوه بقوله ما يوجب كفره ومن
امر امرأة بان ترتد او افتى به المستفتية كفر الآمر والمفتي كفرت المرأة او لا قلت وكذا
من رضي بارتدادها فما اقبح فعل بعض العلماء الذين هم في خدمة الامراء حيث يعلمونهم
يعلمونهم الحيلة الحيلة في الاشياء فاذا استحسنوا امرأة متزوجة ولم يطلقها زوجها
امروها بالردة ليتوسلوا بها الى نكاحها بعد اسلامها او يتفوتها على كفرها في حكم الا
الاسرى مملوكة ليقدروا على اجبارها فوق ما عهدهم من النساء الاربع وفي الخلاصة وكذا
المعلم كفرت المعلمة او لا اي لان المعلم يشتمل الملقن والمفتي وغيرهما وفي المحيط من امر احدا
ان يكفر كفر الآمر كفر المأمور او لا يعني يستوي الحكم في قبول المأمور وامتناعه ومن علم الارتداد
كفر المعلم ارتد الآخر او لا قالوا هذا اذا علم ليرتد اما اذا علم انه لا يرتد بل ليعلم فيحترز عنه
لا يكفر المعلم وقال الفقيه ابو الليث اذا علم الارتداد وامر به كفر وان لم يأمر لا قلت الصحيح

قول

قول الجمهور فانه امر اذا علم طريق الارتداد ليرتد ويرتكب الفساد
فلا شك انه كفر لانقلاب نيته فيما يجب عليه من الاعتقاد فالمدار على
قصده وجزمه في عزمه فيفيد انه اذا عزم على تعليمه بالا رتداد كفر
بموجب الاعتقاد والله لا يحب الفساد ويؤيد قولنا ما نقله الجامع
بقوله وفي المحيط وجمع الفتاوى من عزم على ان يأمر احدا بالكفر كان هو
بعزمه كافرا وفي الخلاصة من قال انا ملحد كفر اي لان الملحد كافر
ولو قال ما علمت انها اي هذه الكلمة كفر يعذر بهذا اي في حكم القضاء
الظاهر وان كان بينه وبين الله مسلما لو كان صادقا وفي الجواهر
من قال لو كان كذا غدا وانا اكفر كفر ساعة وفي المحيط من قال فانا كافر
او قال فانا اكفر يعني في جزاء شرطة المتقدمة او مطلقا قال ابو القاسم
هو كافر في ساعته ولو قال احد الزوجين لآخر تفعل معي امرا كل زماه
اكفر انا او قال كل زماه اقرب من الكفر كفر اقول في المسئلة الاخيرة نظر
ظاهر لانه يمكن حمله على ان الشيطان يوقعني في الوسوسة السيئة والخطرات
الردية بحيث يقربني الى الكفر ولكن يحفظني الله عنه بالطافه الخفية
او قال لآخر ابتعني حتى اردت ان اكفر كفر قلت وهذا ظاهر لانه اراد
ارتداده الكفر كفر وفي الفتاوى الصغرى من قال لآخر كن ان شئت
مسلما وان شئت يهوديا كلاهما عندي سواء كفر لان هذا رضاء بكفر
ومن رضي بكفر غيره يكفر انتهى وتقدم الخلاف ولا بعد ان يقال
انه كفر لاطلاق قول المستلزم انه يكره الملة الحنيفية واليهودية
سواء الا ان سياق الكلام يدل على ان مراده استواء الاسلام للخصم
وكفر عنده لعدم مبالاته بامره وفي الخلاصة او الحاوي قيل لمسلم
قل لا اله الا الله فلم يقل كفر اي لانه امتنع عن الاقرار وهو شرط لاجراء احكام الاسلام بخلاف ما لو قال لا اقول بقولك او انا معلوم
الاسلام وفي البتيمة فقال لا اقوله بلا نية حضرت او على نية التأكيد
كفر ولو نوى الاباء اي لا يكفر وهو يؤيد ما قررناه وفي الجواهر

والمحيط لو قال ما رجحت بقول هذه الجملة حتى اقولها كفر وفي المحيط لو
قالت كوني كافرة خير من الكون معك كفرت لانه المقام مع الزوج فرض
فقد رجحت الكفر على الفرض وفيه بحث لانه المقام مع الزوج لو كان فرضا لما
ابيح الخلع فيمكن حمل كلامها على ان العشرة في حال الكفر مع قبحها اهون من العشرة
في صحبتك ومن دعي الى الصلح فقال انا اسجد للصنم ولا ادخل في هذا الصلح
قيل لا يكفر اي لان غاية كلامه ان دخوله في الصلح اصعب او اقبح او اكره من
الكفر مع انهما قبيحان وقال برهان الدين صاحب المحيط وفيه نظر عندي
انه يكفر قلت ولعل وجه نظره ان رجح الصلح الذي هو خير كما قال الله تعالى
على الكفر الذي هو محض شر مع ما يلزمه من تحريم الصلح ولو فرض منه على انه بقوله
انا اسجد للصنم اقرار بالكفر وقوله لا ادخل في هذا الصلح اخبار عن امتناعه فيثبت
كفره اولا ولانه اخباره ثانيا وانه كان في الجملة الثانية حالية ولو قال ما امرني
فلان اي من المشايخ او العلماء او الامراء افعل ولو يكفر او قال ولو كان كلمة
كفر كفر اي لانه نوى الكفر في الاستقبال فيكفر في الحال ولقوله عليه السلام لا طاعة
لمخلوق في معصية الخالق وهذا حجة حكم المخلوق بالكفر على امر الخالق بالايمان
ونهيه عنه الكفر ومن قال انا بريء من الاسلام قيل يكفر هكذا في النسخ
وهو غير صحيح اذ يكفر في هذه الصورة بلا خلاف وانما الاختلاف فيما
اذا قال انا بريء من الاسلام ان فعلت كذا ثم فعله كما تقدم في محله وفي الخاوي
من مر على مؤذن فقال كذبت كفر وفي الجواهر او قال صوت طرفة خبيث يسمع
الاذان او قراءة القرآن استهزاء كفر وقوله استهزاء يفيد ما قررناه سابقا
حيث اطلقه وفي التتمة لو قال للمؤذن يؤذن استهزاء لا اذانه من هو
هذا المحرم الذي يؤذن وفي المحيط او قال هذا صوت غير المعارف او صوت
الاجانب فكفر في الكل اقول اذا سمع صوت مؤذن غريب فقال هذا صوت
اجنبي او غير معروف لا يكفر ويؤيد ما قررناه قوله وهما وان قال لغير المؤذن
لا يعني اذا اذن بغير وقت استهزاء فقال له هذه الالفاظ لا يكفر وفي الخلاصة
من قال النصرانية خير من اليهودية او على العكس يكفر وينبغي ان يقول

اليهودية

اليهودية شر من النصرانية يعني لانه لا خير فيهما واحدهما اشر من الآخر لكن لو اراد
بخيرية النصرانية قربهم الى الملة الاسلامية لا يكفر قال الله تعالى ولتجدن اقربهم
مودة للذين امنوا الذين قالوا انا نصارى وفي الخلاصة من قال فلان الكفر اي
اي يكفر اذا اراد انه افعل تفضيل من الكفر لا من الكفران كما قال تعالى قتل الانسان ما
اكفره او قال ضاقت صدري حتى اردت ان اكفر كفر اعاده اراد باردت قصدت
ونويت بخلاف ما اذا اراد به كدت او قاربت لما تقدم والله اعلم وفي الفتاوى والله
والصغرى من تقلنسوة المجوسي اي لبسها وتشبه بهم فيها او خاط خرقة
صغرى على العاتق وهو من شعارهم او شد في الوسط حماحيطا كفر اذا كان مما
يشابهها بخيطهم او ربطهم او سماه زنارا والا فلا يكفر او شبه نفسه باليهودي
او النصراني اي صورة او سيرة على طريق المزاح والهزل اي ولو على هذا المنوال كفر وفي
الخلاصة من وضع قلنسوة المجوسي على رأسه قال بعضهم يكفر وقال بعض المتأخرين
اذا كانت لضرورة البرد او لان البقرة لا تعطيه اللبن حتى يلبسها لا يكفر والا كفر قلت وكذا
لبس تاج الرفضة مكروه كراهة تحريم واذا لم يكن كفرا بناء على عدم تكفيرهم لقوله
عليه السلام من تشبه بقوم فهو منهم اما اذا كان في ديارهم وما مور باية يمشي بكرها
على اثارهم فلا يضره واما جواب بعض العلماء في مقام الانكار عليه لبس هذه الكسوة
بان قلنسوة الازاربكية ايضا بدعة فليس في محله فانا مموعود من التشبيه بالكفرة
واهل البدعة المنكرة في شعارهم لا سيما وعد كل بدعة ولو كانت مباحة سواء
كانت من افعال اهل السنة او من افعال الكفرة واهل البدعة فالحذار على الشعار وهو
وكل الصحيح انه يكفر مطلقا وضرورة البرد ليس بشيء لامكانه ان يمزقها ويخرجها
عن تلك الهيئة حتى تصير قطعة اللبد بحيث تدفع البرد فلا ضرورة الى لبسها على
تلك الهيئة قلت يتصور الضرورة بانه يكون المسلم اسيرا او مستامنا واعاده
الكفرة تلك القلنسوة فليس له ان يغيرها عن تلك الهيئة على ان تغيير تلك
الهيئة قد لا يكون مانعا من دفع البرد ولو شد الزنار على وسطه او وضع

الألوكة
www.alukah.net

العملي الفعل على كفه فقد كفر اى اذا لم يكن مكرها في فعله وفي الخلاصة ولو شد
الزنار قال ابو جعفر الستر وشئ اذ فعل لتخليص الاساري لا يكفر والا لا
كفر ومن كفر تزنر بزنار اليهودي او النصاري وان لم يدخل كنيستهم كفر
ومن شد على وسطه حبلا وقال هذا زنار كفر وفي الظهيرية وحرم الزوجة
وفي المحيط لانه هذا تصريح بما هو كفر وان شد المسلم الزنار ودخل الخرب
للتجارة كفر اى لانه تلبس بلباس كفر من غير ضرورة مرجعة فلا ولا فائدة مترتبة
بخلاف من لبسها لتخليص الاساري على ما تقدم قال وكذا قال الاكثر العماد وفي لبس
السواد اى على منوال لبسهم المعتاد وفي الملتقط اذا شد الزنار او اخذ القل
العملي او لبس قلنسوة المجوسي جاد او هازلا كفر الا اذا فعل خديعة في الحرب
وفي الظهيرية ومن وضع قلنسوة المجوسي على رأسه قيل له اى انكر عليه فقال ينبغي
ان يكون القلب سويا او مستقيما كفر اى لانه ابطل ظاهر الشريعة ومن قال في غضب
كفر الرجل ثم قال لم اريد به ففي كفر ولم يصدق اى قضاء ولا ديانة وفي الخلاصة
من قال صيرورة المراء كافرا خير من الخيانة افتى ابو القاسم الصفار انه كفر
اى لانه رجح المعصية التي هي صغيرة او كبيرة على الكفر الذي هو اكبر الكبائر اجماعا
حيث قال تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء معلم قال
اليهود خير من المسلمين لانهم يقضون حقوق معلمي صبيانهم كفر وفيه انه يحمل
حمله على انه اراد بالخيرية من هذه الحيثية لا من جميع الوجوه الشرعية وفي الظهيرية
من وعظ ولامه على العصيان ومخالطة اهل الفسوق لاعلان المعاصي فغضب
فقال اكسوا بعد اليوم قلنسوة المجوسي وان عنى اى اراد هذا المعنى مع استقامة
القلب كفر اى لانه وعد بالاختيار عد الانكار بصدق الاقرار المعتبر في كونه شرط
الايمان الا انه قد يقال انه لا يكفر لاستقامة قلبه وحصول اقراره سابقا غاية امره
نوى ان يلبس تلك القلنسوة ونية المعصية ليست بكفر فاه المراد على المعرفة القلبية ومر
ومن مر على في سكة النصاري وراى جماعة منهم يشربون الخمر ويطربون بالمعازف واللهو

والمغنيات

والمغنيات فقال هذه سكة العشرة ينبغي ان يشد الانسان قطعة الحبل في وسطه
ويدخل فيما بينهم ويطيب في هذه الدنيا كفر اى لما سبق ولزيادة ارادة تحليل ما
حرم الله تعالى وما احمق فاعل هذه العشرة الدنيوية الدنية تتصور ايضا في الحالة
الاسلامية مع ان تعويله بحانه لجعلهم تحت المشية في العقوبة الاخروية على انه
لا عيش الا عيش الآخرة وفي الخلاصة من اهدى بيضة الى المجوس يوم النيروز
كفر اى لانه اعانه على كفره واغوائه او تشبه بهم في اهدائه ومفهومه انه لو اهدى
شيئا في يوم النوروز الى المسلم لا يكفر وفيه نظر اذ التشبه موجود اللهم الا ان يقال وقع اتفاقيا
من غير قصد الى النوروزية وفي مجمع النوازل اجتمع المجوس يوم النيروز
فقال مسلم سيبة حسنة وضعوها كفر اى لانه رضي بالكفر وضع الكفر متضمن استقباحه
سيرة الاسلام وفي الفتاوى الصغرى من اشترى يوم النيروز شيئا ولم يكن يشتريه قبل ذلك
ان اراد به تعظيم النيروز كفر اى لانه عظم عيد الكفر وان اتفق الشراء ولم يعلم ان هذه
اليوم يوم النيروز لا يكفر قلت وكذا اذا علم ان هذا اليوم هو النيروز لكنه اشتراه بسبب
آخر من حدوث او ضيافة ونحوها فانه لا يكفر ومن اهدى يوم النيروز الى انسان شيئا واراد
به تعظيم النيروز كفر ولو سئل المعلم النيروزية ولم يعط المسؤل عنه يخشى على المعلم الكفر
ولو اعطى المسؤل عنه يخشى عليه الكفر وفي التتمة من اشترى يوم النيروز ما لا يشتريه غيره
من المسلمين كفر حلى عن ابي حفص الكبير ايضا لو اتى رجلا عبد الله حسين عاما فجاء
يوم النيروز فاهدى الى بعض المشركين بيضة بريد به تعظيم ذلك اليوم فقد كفر بالله
العظيم واحبط عمله حسين عاما ومن خرج الى السدة اى مجتمع اهل الكفر في النوروز كفر
لانه فيه اعلاء الكفر وكانه اعانهم عليه وعلى قياس مسئلة السدة الى النيروز المجوس والموافقة
معهم فيما يفعلون في ذلك اليوم توجب الكفر ومن لم منهم وخرج اليهم في ذلك اليوم وط

الألوكة
www.alukah.net

وانتهم صاركافرا وفي الجواهر من قيل له لاتأكل الحرام فقال ابتني بواحد يأكل الحلال
او لايأكل الحرام او مر به او يسجد له او اعتزه كفر لانه الموثر به هو الله ولما لكنه
ورسوله والسجود حرام لغيره سبحانه واما التعزير سواء يكون بزاء ثم واما وتزاين
فهو بمعنى التعظيم له فلا وجه لكفره مع انه الايمان قد يأتي بمعنى الاعتقاد والسجدة
بمعنى الانقياد ومن قال ينبغي ان يوجد المال او يكون المال حلالا كان او حراما او
او كان من الحلال او من الحرام فهذه القايل الى الكفر اقرب من الايمان لانه يدل على
الحال على انه يستوي عنده الحرام والحلال الا انه لما فرق بينهما في المقال ما حكم بالكفر
في الحال قالوا يخشى عليه من الكفر في المآل وفي الفتاوى الصغرى ومن قيل له لم لا تحول
حول الحلال فقال لما دام احد الحرام لا احول الى الحلال ولا التفت الى الحلال كفر في الحال
لانه عكس وضع الشرع الشريف حيث انه اباح الحرام عند فقد الحلال وفي الظهيرية
من قيل له كل الحرام فقال الحرام احب الي كفر لانه اي لانه خالف وضع الشرع فاحب ما كره الله
ورسوله او قال يجوز لي الحرام كفر اي لكونه صار اباحيا اما اذا اراد به انه مضطر فيباح له
لايكفر وفي المحيط قيل لرجل حلال واحد احب اليك ام حرام ما ذا فقال انهما اسرع
ولا يخاف عليه الكفر اي اذا لم يكن مضطرا او قال نعم الامر اكل الحرام قيل يكفر اقول وهو
الظاهر لقوله تعالى قل لا يستوي الخبيث والطيب ولو اعجبك كثرة الخبيث حيث اختار
ضد ما اختاره الله تعالى ومن قال اعلى الاسلام او قال اظهره حين اشتغل بالزنا او
قال اظهره الاسلام كفر وفي الخلاصة ومن يعصه ويقول ينبغي ان يكون الاسلام ظاهرا يكفر
اي لكونه جعل شرب الخمر والمعصية ظاهر الاسلام والطاعة تقلب موضع الشريعة
وفي المحيط قاسق قال في مجلس الشرب لجماعة الصلحاء تعالوا ايها الكفار حتى
نتروا الاسلام كفر اي اذا لم يكن هذا القول منه في حال سكره ومن قال احب الخمر والاصر
عنها قيل يكفر اي اذا اراد بالمحبة الرضاء والحلة بخلاف ما اذا اراد به المحبة النفسية او

والطبعية

والطبعية ومن قال لو صبا اواريق من هذه الخمر شيئا لرفعه جبرائيل بجناحيه
كفر قلت فالعبارات البينة الفارضية في قصيدته الخمرية وكذا في الاشعار الحافضية
والقاسمية وامثالهم كلمات كفرية لمن حملها على المعاني الظاهرية كاهل الالحاد
والاباحية وفي الخلاصة من قال ليت الخمر او الزنا او الظلم او قتل المسلم كان
حلالا كفر وفيه بحث اذ غاية حاله انه تمنى على الله محالا ولعل وجه كفره
استحسان هذه المعاصي لكن اذا لم يكن على وجه الاستحلال لا يكون كفرا وفي
الخلاصة من تمنى ان لا يكون حرم الله الزنا او القتل بغير حق والظلم او اكل
مال لا يكون حلالا في وقت من الاوقات يكفر ومن تمنى ان لا يحرم الخمر ولا يفرض
علينا صوم رمضان لا يكفر ولعل الفرق ان الاول من الجمع على حرمته في جميع الكتب
وعند سائر الرسل بخلاف الاخرين فانه كان شرب الخمر حلالا وصوم رمضان لم
يكن فرضا على غير هذه الامة لكن لم يظهر نتيجة هذا الفرق فانه لا فرق بين الحكم
الالهي اولا بالعموم واخرا بالخصوص وفي الجواهر من انكر حرمة الحرام المجمع على
حرمته او شك فيها اي يستوي الامر فيها كالخمر والزنا واللواط والربوا كفر او تمنى
ان الصغائر والكبائر حلالا كفر اي لزعمه الباطل وهو واضح الا ان الصغائر مغفورة
بعد اجتناب الكبائر عند المعتزلة ومعصية عند اهل السنة وكوبعد التوبة عن
الكبيرة وفي التتمة من قال بعد استيقانه بحرمة شيء او بحرمة امر اي فعل هذا حلالا كفر اي
اذا كان استيقانه مطابقا للشرع ومن اجاز بيع الخمر كفر اي اذا اجاز لاهل الاسلام
وهو اهل الجزية لا يقال احل الله البيع لان اللام للعهد وهو بيع المشروع اذ لا يجوز بيع
الخمر للمسلم اجماعا ومن استحل حراما وقد علم تحريمه في الدين اي ضرورة كنكاح المحارم

الألوكة
www.alukah.net

او شرب الخمر او اكل الميتة او الدم او الخنزير اى فى غير حال الاضطرار من غير اكراه
بقتل او ضرب فضيع لا يحتمل كفر وعن محمد رح بدون الاستحلال ممن ارتكب كفر اى
رواية شاذة عنه ولعلها محمولة على مرتكب نكاح المحارم فانه سياتى الحال يدل
على الاستحلال بخلاف بقية المحرمات والله اعلم بالاحوال قال والفتوى على التوديد
ان استحل مستحلا كفر والا لا واه ارتكب من غير استحلال فسق وفى الفتوى من قال
الخمر حلال كفر اى ولو كان من اهل غزوة البدر كما توهمه بعض الصحابة فى زمن
عمر رض وفى المحيط اولبس بحرام وهو لا يعلم انه حرام كفر لجلة حالية لانه استحل
الحرام قطعا اى لورود النص قاطعا ولا يعذر بالجهل وفى الخلاصة من قال الرمضان
جاء هذا الشهر الطويل وفى المحيط او الشهر الثقيل او الضيق الثقيل او عند دخول رجب
او يعقبها وقعنا فيها ونا برمضان او الموالم اى مواسم الخيرات وكرهها طبعا
خلاف ما امر بحكمها شرعا كفر فانه عدم كاه اذا دخل رجب يقول اللهم بارك لنا فى رجب
وشعبان وبلغنا رمضان وفى الظهيرية لو قال وقعنا فيه مرة اخرى نها ونا بالشهور
المفضلة شرعا واستثقالا للطاعة اى طبعا لا كسلا وضعفا او قال عند دخول رجب
بفتنها الدرا فتاديم او وقعنا فى محنتها وبليتها كفر واه اراد به نقب النقن لا اى لا يكفر
لانه امر جبلى لا يدخل تحت اختيار العبد بل الاجر على قدر المشقة وقد ورد افضل
الطاعات احمزها اى اشدها واصبها واشقها واحمضها او قال كم بقى من هذا الصوم
اى من هذا صوم رمضان فانى ملت اى كرهته فهذا كفر اى بخلاف الملالة بمعنى
السامة فانه بنفيها مختص بالملائكة حيث قال الله تعالى وهم لا يسامون وفى المحيط
من قال هذه الطاعات جعلها الله تعالى عذابا علينا من غير تاويل كفر اى لانه الله تعالى

جعلها

جعلها اسبابا لما يكون فى الاخرة ثوابا ويرتفع عنه عقابا والا فالله غنى عن
العالمين اى عن عبادتهم وعقابهم فى ذهابهم وما بهم فانه اول مراده بالنقب
اى اراد بالعذاب النقب لا اى لا يكفر ومن قال لو لم يفرضه الله تعالى كان خيرا لنا
بلانا وبل كفر اى لانه الخير فيما اختاره الله تعالى الا ان يؤول ويريد بالخير الاهون
والاسهل فتامل وفى الخلاصة رجل مرتكب صغيرة فقال له آخر تب فقال المرتكب
ما فعلت اى اى شئ فعلت حتى احتاج الى التوبة وفى المحيط او قال حتى اتوب
كفر اجماعا واعدا اهل السنة خلافا للمعتزلة لما قدمنا تحقيق المسائلة وفى التتمة
لو قال لا اتوب حتى يشاء الله توبة ورآه عذر اكفر اى لانه لا يجوز للعاصى
حمل ارتكاب المعصية ان يعتذر بالقضاء والقدر والمشية وان كان حقا فى نفس
الامر ولهذا ذم الله الكفار بقولهم وقالوا لو شاء الله ما اشركنا مع قولهم سبحانه
ولو شاء الله ما اشركوا انما يجوز المعذورة بالمشية بعد التوبة وهذا معنى قولهم
حج آدم موسى الحديث وفى المحيط والخلاصة قيل لفاسق انك تصبح وتوذى الله و
خلق الله فقال انى بالطبيب اونم ما افعل كفر اى كفر الا اذا اراد بقوله انه ما افعل
ما يكون سببا لاذى الحق والخلق فانه لا يكفر ولو قال للعاصى هذا ايضا طريق ومذهب
كفر اى اذا اراد بهما مذهب الشرع وطريق الحق والا فلا شك ان العاصى طريقه ومذهبه
وسبيل سواء يكون كفرا او بدعة فانهما طريقان الى النار ومذهبان الى دار البوار ففى التنزيل
وان هذا صراطى مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله وفى المحيط من تصدق
على فقير شاما من الحرام يرجو الثواب كفر فيه بحث لان من كان عنده مال حرام فهو مامور بتصدقه
على الفقراء فينبغى ان يكون ماجورا بفعله حيث قام بطاعة الله وامره فافهم المسئلة فمن

في مال حرام يعرف صاحبه ويعد لعته الى غيره في عطائه لاجل معته ودنائه كما كثر هذا
في سلاطين الزمان وامرائه وفي الخلاصة لو علم الفقير انه من الحرام ودعي له وامن
المعطي كفر اوفي الظهيرية دفع الى فقير من الحرام يرجو به الثواب كفر ولو دعى الفقير
بعد العلم بحرمة وامن من اعطى كفر اجيبا اى لاداء الدعاء والتامين انما يكون في ارتكاب
الطاعة وحال الحلال دون المعصية وارتكاب الحرام فتامل في المقام يظهر لك المرام فان
المعطي قد يريد بعطائه هذا تخليصه من اثام الانام يوم القيمة وفي الخلاصة من قال احسنت
لما هو قبيح شرعا او جودت كفر اى كما اذا قتل سارقا او سكارى او لد فاسق شرب الخمر
اول مرة وجاء اقرباؤه او من يقرب اليه اى من اصدقائه وشربوا عليه اى دنانير او دراهم
او ثمارا او انعاما كفروا ولو لم يشربوا ولكن قالوا ليكن اى شربه مباركا كفروا ايضا اى لانه
المعصية التي هي شوم عدها مباركة كانهم جعلوا الحرام حلالا مع زيادة البركة وفي
معناه خلع سلطان او اسير على خطيب او امام او واعظ او مدرس او غيرهم بانها
محرما فانوه اصحابه وقالوا له مباركا اللهم الا اذا قصدوا بالمباركة المنصب لا لبس الخلعة
ومن قال حين شرب الخمر فرح لمن فرح بفرحنا خسارة ونقصان لمن لم يفرح بفرحنا
كفر اى لان الفرح فرع الرضاء والمحبة وهو بالمعصية كفر والخسارة والنقصان لا يكونان
الا بالمعصية لا بالطاعة كما قال الله تعالى فما ربحت تجارتهم وقد خسر الذين كذبوا بلقاء
الله فلما عكس القضية وقع في نتيجة الكفر وحضيض البلية ولو قال احرمه الخمر لا تثبت بالقراءة كفر
اى لانه عارض نص القرآن وانكر تفسير اهل الفرقان وقد قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا
انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون وفي
الآية مبالغة عظيمة عند فهم سليمة لا تدركها عقول سقيمة وفي الخلاصة ومن انكر حرمة
الخمر في القرآن كفر وفي الخلاصة ومن قال من لا يشرب سكرانا ليس بمسلم كفر ومن استحل شرب
نبيذ العسل التمر الى السكر اى الى حد سكره كفر اى بخلاف من استحل قليلا خلافا للشافعي حيث قالوا
ما سكر كثيره فقليله حرام ايضا ومن استحل وطئ امرأته حائضا كفر او اللواطة معها كفر اى واء

حلال

حال حيضها او غيرها وفي الاولى خلاف لبعض السلف حيث اباحوا له كما ذكره
السيوطي رحمه في تفسيره المأثور المسمى بالدر المنثور قال احوط اه لا يحكم
بكفره حينئذ وفي المحيط استحلال الجماع في الحيض كفر وقبل استحلال الجماع قبل
الاستبراء اى من غير حيلة اسقاط بدعة وضلالة وكفر اى لانه حرام بلا خلاف
الا انه ثبت حرمته بالسنة لا ينقض في الاية وسياتي تفصيل حسن في هذه المسئلة
وفي فوز النجاة استحلال الجماع حالة الحيض كفر وقبل الاستبراء بدعة وضلال وفي
المحيط مع اعتقاد النهي في الاستبراء لحرمة انه استحلها قبل الاستبراء كفر والامام من
الائمة السرخسي رحمه مال الى التكفير من غير تفصيل وكذا عن ابن رستم رحمه وفي الفتاوى
الصغرى عن ابن رستم انه ان استحل متاولا انه النهي ليس للتحريم او لم يعرف النهي
اى لم يبلغه حديث النهي لا يكفر وان استحل مع اعتقاده ان النهي لحرمة كفر وعن
ابن رستم رحمه في النوازل التكفير مطلقا من غير تفصيل وفي التتمة من راى اى جوز
واباح نكاح امرأة ابيه اى عقدها ووطئها صار مرتدا ومن تمنى ان لا يحرم الاكل فوق
الشبع كفر لانه اباحته لا يليق بالحكمة اى لانه ماكنز المضرة من التخمة وملء المعدة
كما ثبت في السنة وفي الجواهر من قيل له لا تزكي فقال الى ما اعطى هذه الغرامة كفر ولو
قيل له وجب عليه الزكوة اذ الزكوة فقال لا ادري كفر والصحيح التفصيل الذي ذكره بقوله
وقيل اذا قال ذلك على وجه الرد اى رد حكم الله والجحود اى انكار وجوبها كفر والا لا
ومن قال لاخر اعنني بحق فقال لكل احد يعين بحق او على حق فاما انا اعينك بغير حق او بظلم
ومن قال لاخر اعنني بحق فقال لكل احد يعين بحق او على حق فاما انا اعينك بغير حق او بظلم
قال بعض العلماء يكفر اى ان استحل ذلك بقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا
على الاثم والعدوان ومن قال لاخر رحم الله فلانا ومر بمعروف فقال ما ذا اخرني او قال

اذهب

ما لم يخف في حق امرء بمعروف كقراءة الاستفتاء لان الامر بالمعروف ليس بواجب وانما
يؤمر به من يأمر لعداوة نفسية وخصومة دنيوية وفي الظهيرية من قيل له الا تأمر بالمعروف
فقال ما فعلت او قال اي ضرر منه لي او قال انا قد اخذت العافية او قال مالي ولهذا
الفضول كفر وفيه انه اذا قال اي ضرر منه لي لا يكفر لقوله تعالى لا يضركم من ضل اذا اهتديتم
وكذا اذا قال انا اخذت العافية واراد به السكوت طلبا منه السلامة مما يوقع فيه
الفتنة والآفة لا يكفر فقد قال ادم اذا رأيت شحا مطاعا وهوى متبعا واعجاب كل ذي
رأي برأيه فعليك بخويصة نفسك ودع امر العامة واما اذا قال مالي ولهذا الفضول
فيكفر بخلاف ما اذا اراد ان هذا امر يتعلق بالامراء او بالقضاة ونحوهم من العلماء فانه لا وجه
لكفره وفي الخلاصة او قال للامر المعروف حتم يا لغو غا او ياشغب يخاف عليه الكفر اي ان اراد
بنفس الامر بالمعروف انه غوغاء وشغب بخلاف ما اذا اراد ما يترتب عليه من بلاء وتعب وفي
الفتاوى الصغرى من قال انه مجوسي او بريء من الله ان كنت فعلت كذا وهو يعلم انه قد فعل
كفر قال الفضلي وح وتبين منه امرأته ومن قال فهو يهودي او نصراني ان فعلت كذا
وهو يعلم انه يفعل كفر قولا والصحيح التفصيل الآتي وفي الجواهر اذا اعتقد انه
يكفر بفعل كفر لاجل الاقدام عليه يكون رضا بالكفر فليس له تعلق بما تقدم لانه مفروض
في ما صدر عنه في الماضي والاقدام عليه لا يكون الا في الحال او الاستقبال وفي تورث النجاة
من قال يعلم الله اني فعلت هذا وكان لم يفعل كفر اي لانه كذب على الله تعالى وقد قال
الله تعالى ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا ولو قال يعلم الله انه هكذا وهو يكذب
كفر قولا ولعل الفرق بين المسئلتين اذ الاولى بنسبة في الفعل والثانية بنسبة في القول
وكذا لو قال الله اعلم يعلم انك احب الي من ولدي وهو كاذب فيه كفر قلت ولا يمكن صدقه
الا اذا اراد به انه احب من بعض الوجوه وفي المحيط لو قال الله يعلم اني لم ازل اذكرك
بدعاء الخير قال بعضهم يكفر اي اذا اراد به الدوام الحقيقي فانه لا يتصور وقوعه فيكون كاذبا
على الله بخلاف ما اذا اراد به المبالغة في الكثرة فانه لا يكفر الا اذا كان ذكره لخاطره

داخلا

داخلا في حدة الغلة واذا قال هو يهودي او نصراني او مجوسي او بريء
من الاسلام وما شابه ذلك اذا فعل كذا على امر مستقبل فهو يمين عندنا وهو
المسئلة معروفة فاذا اتى بالشرط وعنده انه يكفر كفر واذا كان عنده انه لا
يكفر متى اتى بالشرط لا يكفر متى اتى بالشرط وعليه كفارة اليمين اي لما غيوه
يكون مقصده بذلك الكلام هو المبالغة عند امتناعه وتقبيحه لذلك المرام
واذا حلف بهذه الالفاظ على امر في الماضي وعنده انه لا يكفر كاذبا لا كفارة
عليه لانه غموس اما يغمس صاحبه في النار لكونه كبيرة فهل يكفر فهو على ما ذكرنا
حر رنا وفي الماضي والمستقبل اذا كان عنده انه يكفر كفر لانه رضاء منه بالكفر والرضا
بالكفر كفر وعليه الفتوى ولو قال بالله وبروحه او برأسه قال بعض المشايخ يكفر
حيث عطف غير الله سبحانه وعليه وشاركه في تعظيمه لديه ولو قال بالله وبتراب قدمك
كفر عند الكل اي اذا في الاولين ما يشعر بتعظيم الله سبحانه في الجملة وفي الاخرة ما يشعر
باهانة الله تعالى حيث قال قابل الرب الخالق بتراب قدم المخلوق وما التراب ورب الارباب
وفي المحيط قال علي الرازي رحمه اخاف على من يقول بحياتي وحياتك وما شابه ذلك الكفر
اي لظاهر قوله تعالى فلا تجعلوا لله اندادا ولقوله ع من حلف بغير الله فقد اشرك ولكن
لما كان الخالق اراد بمجرد تعظيم نفسه او نفس مخاطبه في الجملة لا على وجه المقابلة والمشاركة
ما يجزم بكفره ويدخل في قوله وما شابه ذلك لو حلف بالنبي او روح النبي او حياة النبي
او بالكعبة او الامانة وامثال ذلك ولو قال ان العامة يقولونه ولا يعلمون انه لفظ اشرك
خفي لانه لا يمين اي منعقدة الا بالله تعالى فاذا حلف بغير الله فقد اشرك اي ظاهرا
او شابه الكفر المشرك وقال ابن مسعود رضي لان احلف بغير الله صادقا اشد واكره

الألوكة
www.alukah.net

على من اه حلف بالله كاذبا او قال لا اه احلف بالله كاذبا احب الى من انا احلف بغير الله
صادقا قلت وهذه الرواية صريحة فى عدم كفر من حلف بغير الله كما لا يخفى وفى الفتاوى
الصغرى من قال لاخر بالفارسية اى يار مرا اى من عالما بالمعنى وقاصدا يكفر وقال ابو
القاسم رح وفى الظهيرية وكثر المشايخ على انه يكفر مطلقا علم المعنى اولم يعلم قصده
اولم يقصد قلت هذا اشكال لانه اذا سمع كلمة عجمية ولم يعلم معناها او استعملها
استعمال الاعجام فى المخلوق على وفق مقتضاها كيف يكفر مع انه لم يقصد ما يقتضى
نحو يها ثم رايت فى منهاج المصلين منها مسائل منها ان الجاهل اذا تكلم بكلمة
الكفر ولم يدر انها كفر قال بعضهم لا يكون كفرا ويعذر بالجهل وقال بعضهم يصير كافرا
ومنها انها اتى بلفظ الكفر وهو لم يعلم انها كفر الا اتى بها عن اختيار يكفر عند عامة العلماء
خلافا للبعض ولا يعذر بالجهل ومنها ان من اعتقد الحرام حلالا او على القلب يكفر اما
لو قال الحرام هذا حلال للتروج السلعة او بحكم الجهل لا يكون كفرا انتهى ونقل صاحب
المضمرات عن الذخيرة ان فى المسئلة اذا كان وجوه توجب التكفير ووجه واحد يمنع التكفير
فعلى المفتى ان يميل الى الذى يمنع التكفير تحسينا للظن بالمسلم ثم اه كان نية القائل الوجه الذى
يمنع فهو مسلم واه كان نية الوجه الذى يوجب التكفير لا ينفعه الفتوى للمفتى ويؤمر بالتوبة والرد
والرجوع عن ذلك وتجديد النكاح بينه وبين امراته ومن قال عبيد الله هلك او عبيد عزيز مرض
وما اشبه ذلك اى مما اضيف العبد الى اسم من اسماء سبحانه وبالحاق الكاف فى اخره كفر لانه اتى
بالتصغير الموضوع للحقير والمتبادر انه راجع الى المضاف اليه لكن اراد به تصغير
المضاف لا يكفر لانه يصير معناه عبد الله وهذا اذا كان عالما ولذا قال اه كان جاهلا
لا يدرى ما يقول ولم يقصد به الكفر لا يقال انه كفر اى ويحمل انه ادخل الكاف لغوا او هو استئ

سئل

الخواذات جمع الخوازة اى زانية

سئل الامام الفضلى رح عن الخواذات التى يتخذها الجهال للقادم فقال كل ذلك
لهو ولعب وحرام ومن ذبح شاة فى وجه اتخاذ وقت الخلعة او القدوم وما اشبه
ذلك من الخواذات وفى المحيط او اتخذ خواذات كفر اى اذا لم يسم الله فى ذبحها
او شارك القادم فى التسمية واما بدون ذلك فلا يظهر وجه الكفر فى هذه القضية
وفى الظهيرية سلطان عطس فقال رجل يرحمك الله فقال آخر لا تقل للسلطان
هكذا كفر اى اذا اراد بقوله لا يقال لا يجوز شرعا بخلاف ما اذا اراد به انه لا يقال ذلك
عرفا وكذا اذا قال رجل للسلطان السلام عليك فقال اخر هذا لا يقال للسلطان
ثم قال ولو قال الواحد من جبابرة يا الهى او يا الهى كفر اقول انما قيد بكونه من الجبابرة
لانه يكفر اذا من ارباب الاكراه ففيه بالاولى ومن قال لمخلوق يا قدوس او القيوم او الرحمان
او قال اسما من اسماء يختص الخالق كفر انتهى وهو يفيد انه من قال لمخلوق يا عزيز ونحوه
يكفر الا اذا اراد به المعنى اللغوى لا المخصوص الاسمى والاحوط ان يقول يا عبد العزيز
واما ما اشتهر من التسمية بعبد النبى فظاهره كفر الا اذا اراد بالعبد المالك وفى المحيط
ذكر فى الواقعات الناطفى اذا قال لاهل الحرب لمن اسجد لملكك والا قتلتك كان الافضل
ان لا يسجد لانه هذا كفر صورة والافضل ان لا يأتى بما هو كفر صورة وان كان فى حالة الاكراه
يعنى ولا سيما وقع الاكراه من العسكر لا من السلطان وفيه خلاف مشهور سيأتى بيانه ومن
سجد للسلطان بنية العبادة او لم يحضرها فقد كفر وفى الخلاصة ومن سجد لهم ان
اراد به التعظيم اى تعظيم الله سبحانه كفر وان اراد به التحية اختار بعض العلماء انه لا يكفر
اقول وهذا هو الاظهر وفى الظهيرية قال بعضهم يكفر مطلقا هذا اذا سجد لاهل الاكراه
اى لمن يتأتى منه الاكراه او يتحقق منه ذلك بانه اكراه عليه مثل الملك عند ابى حنيفة رح
او قادر على قتل الساجد اى ان امتنع عند ابى يوسف ومحمد رح اما اذا سجد لغير اهل الاكراه وهو

الألوكة
www.alukah.net

اي وكوامر به على قول من يكفر عندهم بلا خلاف واما تقبيل الارض فهو قريب من السجود الا ان وضع الجبين او الخد على الارض افحش واقبح من تقبيل الارض اقول وهذا وضع الجبين اقبح من وضع الخد فينبغي ان لا يكفر الا بوضع الجبين دون غيره لان هذه السجدة مختصة لله تعالى قال واما تقبيل اليد فان كان للتحية من جنس الكرامة شرعا بان كان ذا علم اي صاحب علم او ورع او شرف اي سيادة ذات سعادة يرجى له ان ينال الثواب كما فعل زيد بن ثابت بابن عباس رضي الله عنهم واما ان فعل ذلك لصاحب الدنيا يفسق اي اذا فعل ذلك لمجرد دنياه او لمنصبه وغناه بخلاف ما فعل ذلك لاحسان سبق منه او اراد دفع ظلم منه او عن غيره فانه يكون لكنه لا يفسق اذا فعل ذلك حديث من تواضع لغني لاجل غناه ذهب ثلثا دينه لان ادنى العبادة قلب ولسان وجوارح وفي تعظيم الغني لا بد من استعمال اللسان والجوارح كذا قيل واقول لا يتصور التعظيم الا من القلب فكان القائل به اراد به ان هذا اذا كان تعظيما بالقلب والا فان كان ظاهرا ولا يكون بالجنان باطنا والا فيذهب دينه كله هذا الحديث رواه البيهقي وغيره باسانيد ضعيفة وفي رواية للديلمي رح لعن الله فقيرا تواضع لغني من اجل ماله من اجل ماله من فعل ذلك منهم فقد ذهب ثلثا دينه وفي الخلاصة والقنية وفي الصغرى ايضا قال الامام ابو المنصور الماتريدي رح من قال للسلطان زماننا عادل لكفره لانه لا يشك في جوره والجور حرام بيقين ومن جعل ما هو حرام بيقين حلالا او عدلا فقد كفر اي اذا اراد به انه عادل عن الحق كقوله تعالى ثم الذين كفروا بربهم يعدلون اي من توحيده يملوه فان قلت كما انه يقع منه العدل فقد يقع منه الجور سلطان زماننا اكثر فلا يقال انه عادل كما لا يقال لمن يصلي نادرا مصل ولا لمن يفعل معصية واحدة انه متق ولا لمن وقع منه معصية احيانا انه فاسق فان الحكم للاغلب كما في العالم والجاهل والعارف والغافل

والغافل ثم قال اذا قال محمد اذا اكره على الكفر بتلف عضو او ما شبه ذلك اي من ضرب مؤلم او جراحة ان تلفظ بالكفر وقلبه مطمئن بالايمان ولم يحضر بباله شيء سوى ما اكره عليه لا يحكم بكفره كقوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان واذا خطر بباله ان يخبر عن كفره في الماضي كاذبا وقال اردت بذلك حين تلفظت جوابا لكلامهم وما اردت كفرا مستقبلا يحكم بكفره قضاء اي حكومة لا ديانة حتى يفرق القاضي بينه وبين امرأته لانه عادل عن انشاء ما اكره عليه ويحكي عن كفره في الماضي وهو غير الانشاء وهو غير مكره عليه ومن اقر بكفر في الماضي طائعا ثم قال اردت الكذب يكفر ولا يصدقه القاضي لان الظاهر هو الصدق حال الطوعية ولكن يدين اي يقبل قوله ديانة ولا يكفر لانه ادعى محتمل لفظه ولو قال لزوجته اسير لتخاصمها انه ارتد عن الاسلام وبنت منه فقال اكسير اكرهني ملكهم بالقتل على الكفر بالله ففعلت مكرها فالقول لها ولا يصدق الا بالبينة ولو قالت للقاضي سمعت زوجي يقول للمسيح ابن الله الله فقال انما قلت حكاية عمن يقوله فانه اقر انه لم يتكلم الا بهذه الكلمة بانت منه امرأته ولو قال انى قلت يقولون المسيح ابن الله او قال قلت المسيح ابن الله قول النصارى ولم تسمع بقية كلامي وكذبتني فالقول قول الزوج مع يمينه وكذا لو قال ما اظهرت ما سمعت اخفيت ما بقي موصولا فالقول قوله قال محمد رح اذا شهد الشهود انهم سمعوه يقول المسيح ابن الله ولم يقل غير ذلك يفرق القاضي بينهما ولا يصدق

فصل في المرض والموت والقيمة

من قال كان الله ولم يكن شيء اي معه او قبله وسيكون الله ولا يكون شيء كفر لانه قول بفناء الله الجنة والنار اي دوامها فيان لقوله تعالى في حقهما واهلها واهلها خالدين فيها ابدا ولا عبرة بقول الجهمية وخلافهم في هذه القضية ومن قال لمن يريح من مرضه فلانة ارسل الحمار بالثانيا كفر ومن قال لمن مات بذل وهو روحه لكذا قال للمعزى ما نقص من روحه ليزيد في روحك يخشى عليه الكفر

الألوكة
www.alukah.net

اى اذا عقد وقوع ذلك لقوله تعالى وما يعمر من معمر ولا ينقص من عمره الا في كتاب وكقوله تعالى
ولن يؤخر الله نفسا اذا جاء اجلها الا فيكون كاذبا في قوله ولو قال زاده الله في رزقه
فهذا خطاء وجهل ومذهب اهل غير السداد قلت وكذا اذا قال زاد الله في عمرك واطال
الله عمرك ورزقك الله ونحو ذلك قال وكذلك اذا قال نقص من روحه وزاد في روحه
ومن قال بالفارسية فلان بمرده اى من قال لآخر مات فلان وخلص وفاض روحه اليك كفر
اى لانه يخالف قوله تعالى قل يتوفيكم ملك الموت الذي وكل بكم والظاهر انه يكون كذبا لا كفرا
ثم اعلم انه الهنا من كلام الجامع حيث ما نسبه الى احد ثم قال علي القاري في شرحه ومن قال فلان
خلاه ربه ممن قال فلان لا يموت بموت نفسه يخشى عليه الكفر اى اذا اراد انه لا يموت الا بالقتل والا
فكل احد لا يموت بموت نفسه وانما يموت باماتة الله تعالى بقبض ملك الموت لروحه ومن قال لامه
قبل موته كفر اى اذا اراد انه كاره يليق وجود الميت او نفيه لله تعالى ومن قال لمن مات ابنه كاره ينبغي لله
او لا ينبغي لله ان يقبض كفر ومن قال فلان اعطى روحه للسيد او لفلان او بقي روحه له كفر
ومن قال للميت كاره الله احوج اليه منكم اى لانه الله هو الغني الحميد والصمد المجرد لا يحتاج الى احد
وكل احد محتاج اليه ثم قال واعلم انه من انكر القيمة او الجنة او النار اى وجودها في الحال خلافا
للمعتزلة في كونها موجودتين الآن او الميزان او الصراط او الحساب فيه انه المعتزلة ينكرونه المسائل
الثلثة او الصحائف المكتوبة فيها اعمال العباد يكفر اى لثبوتها بالكتاب والسنة واجماع الامة
ولو انكر البعث فكذلك اى اتفاقا ومن قال اى المظلوم ابرء تحدثني في ذلك الارد حقي او في ازدحام
القيمة يكفر اى لانه نفى قدرة الخالق على الجمع بينه وبينه ومن قيل له لولم يعطني الحق اليوم لاعطيته يوم القيمة
فقال المديون كثيرا ما ينبغي الى يوم القيمة كفر اى اذا استبعد وقوعه وتحققه لانه اراد طول الزمان بينه
وبينه ومن قال لمديونه اعطه دراهمي في الدنيا فانه لا دراهم في يوم القيمة يعني يؤخذ من حسناتك فقال لك

فاخذ

تاخذ في يوم القيمة او اطلب في يوم القيمة او قال ردي اعطيتك كلا او جملة
في يوم القيمة كفر اى لانه لا ده ظاهر انكار يوم القيمة او نفي خوف العقوبة واستهزاء
بما شاع في السنة من اخذ الحسنة قال كذا اجاب الشيخ الامام الفضلي وكثير من اصحابنا ومن
قال اعطني برا اعطيتك يوم القيمة شعيرا او على العكس اى لانه صريح في الاستهزاء وفي
الفتاوى قاضيخان من قال لدائن العشرة اعطني عشرة اخرى تاخذ يوم القيمة عشرين
كفر ولو قال ما ذا لي المحشر او قال لا اخاف المحشر او قال لا اخاف القيمة كفر وفي الحاوي من
زعم ان الحيوانات يسوى بني آدم لاحشرها كفر اى لثبوت القصاص بين البهائم
بالاحاديث الثابتة ثم يقال لها كوني ترابا فتصير ترابا وعند ذلك يقول الكافر
يا ليتني كنت ترابا واه زعم ذلك في بني آدم فقد كفر اى للادلة القاطعة ومن قال
لا ادري لم خلقني الله تعالى اذ لم يعطني شيئا من الدنيا شيئا قط او لذتها شيئا
قال ابو حامد رح كفر اى لكونه خلو للعبادة والمعرفة ولم يعرف ذلك كما في قوله تعالى
وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون ولا اعتراضه على الله سبحانه ايضا في جعله
فقيرا ولذا قال رسول الله ﷺ كاد الفقر ان يكون كفرا ولو قال لا ادري لم خلق الله
فلانا كفر اى لانه انكر على الله خلقه وفي الجواهر من قال لوامرأته ان دخلت
الجنة مع فلان لا ادخلها كفر في الحال لانه عزم على مخالفة الامر في الاستقبال
ومخالفة الامر يعني نفي قبوله كفر وفي الخلاصة او قال ان اعطاني الله الجنة دونك
او دونه فلانا لا اريدها او قال لا اريدها مع فلان او قال اريد اللقاء ولا اريد الجنة
كفر اى للمعارضة في الارادة وفي الظهيرية او لا ادخلها دونك او قال لو امرت
ان ادخل الجنة مع فلان لا ادخلها او قال لو اعطاني الله الجنة لاجلك او لاجل هذا

الألوكة
www.alukah.net

العمل لاا ريد بها كفر وفي الخلاصة من قيل له دع الدنيا لتنال الاخرة فقال
لا اترك التقد بالنسئة كفر وفي الظهيرية ينبغي الحنث في الدنيا فليكن في الاخرة
حالا ه اوما شاء كفر وفي المحيط من تلفظ بكلمة مستكرهة فقال له آخر اي
شئ تصنع فقد لزمك الكفر واه لم يكن كفرا بتلك الكلمة فقال اي شئ اصنع
اذ الزمني الكفر كفر وفيه بحث لا يخفى ومن قال انا بريء من الثواب والعقاب
او من الموت والثواب فقد قيل انه يكفر اي بناء على انكاره الامر القطوع به من
ثبوت الثواب والعقاب ووقوع الموت بلا ارتياب والصحيح انه لا يكفر لان الاضافة
عنها كناية عن عدم الالتفات اليها وفي الخلاصة ومن قال لاخر اذهب معك
الى الحافر جهنم لك او الى ابيها ولكن لا ادخل كفر وفيه نظر اذ معناه اني اوافقك
في كل معصية الا الكفر ولا محذور فيه الا الفسق ويدل على ما قلنا ولو قال الى جهنم
او الى طريق جهنم يكفر عند البعض لانه مع قوله لكن لا ادخلها كيف يكفر بلا خلاف
وبدونه يكفر باختلاف وفي الفتاوى الصغرى من قال حين اشتد مرضه او اشتدت
علته ما شاء الله ان شئت مؤمنا واه شئت كافرا كفر اي لاستواء الكفر
والايمان عنده واه كاه تعلق المشية بهما ومن قال حين يصيبه مصيبات مختلفة
يا رب اخذت مالي واخذت كذا وكذا فما ذا تفعل ايضا وقال ما اتريد اه تفعل
او ما شبه ذلك من الالفاظ فاجاب الشيخ الامام عبد الكريم بن محمد بن انه يكفر
ويصدق بقوله اخطأت لانه ظاهر كلامه الاعتراض على فعله واللائق في الخلاصة
وفي الجواهر من قال لها ذا تقدر اه تفعل بغير السعير او وفق السعير كفر اي لحصر
قدرته في تعذيب السعير ومن قال اذا اعطى عالم فقرا درهما يضرب الطبل ويضرب

الملائكة

الملائكة الطبل يوم القيمة او في السموات كفر لانه ادعى علم الغيب وكذب على
الملائكة ونسبهم الى فعل اللغو وفي الظهيرية الساحر اذا علم انه ساحر يقتل
ولا يستتاب ولا يقبل قوله اترك السحر واتوب بل اذا اقر اني ساحر فقد حل دمه
وكذا اذا شهد الشهود به ولو قال اني كنت ساحرا وقد تركت منذ زمان قبل منه
ولا يقتل وكذا لو ثبت ذلك بالشهود وكذا الكاهن قلت في كونه كالساحر بحث
وليس للنصراني اه يضرب في منزله في مصر المسلمين بالناقوس ولا جاهر بذلك
اه يخرجوا بالصلبان او غيرها من كتابهم بخلاف اظهار الكفر وعبيد اهل الذمة لا يؤاخذون
بالكسيجات قلنسوة سوداء مضروبة من اللبد وزنار من الصوف هو المختار
واما لبس النصارى العمامة او زنارا لابريسم فجفاء في حق اهل الاسلام وهو
مكروه لقلوب المسلمين فلا يتركون عليها ولو كان لمسلم ام وابو ذمي فليس
له اه يحملها يقودها الى البيعة وله اه يقودها من البيعة الى المنزل اي لانه
ذهابها الى البيعة معصية ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق واما ايابها
منها الى منزلها فامر مباح فيجوز له اه يساعدها ولعل اخر جوعها عن البيعة
بتوفيق الله تعالى التوبة وحسن الخاتمة وينبغي اه يتعوذ المسلم من الكفر ويذكر هذا
الدعاء صباحا ومساء فانه سبب النجاة من الكفر اللهم اني اعوذ بك من اه اشرك
بك شيئا وانا اعلم واستغفرك لما لا اعلم انك انت علام الغيوب ولا حول ولا قوة الا
بالله العلي العظيم وهذا خاتمة ما قصدناه وتتمة ما اردناه ونسئل الله العافية
في الدنيا والاخرة واه يختم لنا بالحسنى ويلفنا المقام الاسنى ويحفظنا في هذا المحل
الادنى ويرزقنا اللقاء الاعلى فانه الناصر والمولى والحمد لله سبحانه اولا واخرا والصلاة

والصلوة والسلام على نبيه باطنا وظاهرا وبرحمته انكله عبدا قال آمينا

تم الكتاب بعون الله الملك الوهاب على يد اكل اضعف

العباد حسين بن مصطفى غفر الله له

ولوالديه ولمن احب اليه

من المؤمنين والمؤمنات

سنة

١١٢٣

٧٨٩

فهو يحتسب بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر عند الله اجرا فكان من قبيل تخصيص العام

وان كان بمعنى الانكار فهو من قبيل تسمية المسبب باسم السبب لان الانكار على الغير

سبب للامر بازالته وهو الاحتساب لان المعروف اذا ترك فالامر بازالة تركه

امر بالمعروف والنهي عن المنكر اذا فعل فالامر بازالته هو النهي عن المنكر واما الحسبة

فلانه ان كان بمعنى الحساب فهو نظير الاول من الاحتساب وان كان بمعنى الثاني

فهو كذلك وان كان التدبير عاما ولكنه اريد به تدبير خاص وهو تدبير اقامة

الشرع فيما بين الملحمي والغاسي به لانه احسن وجوه التدبير فصار كتسمية العود

به ثم الحسبة في الشريعة عام يتناول كل مشروع يفعل به كالاذان والاقامة واداء الشهادة

الى كثرة تعدادها ولهذا قيل القضاء باب من ابواب الحسبة وقيل القضاء جزء من اجزاء

الاحتساب وفي العرف اختص باحد هذه الامور الثلثة المذكورة كلها والثاني كسر المعازف

والثالث اصلاح الشوارع وذلك باب كبير فيه مسائل احدها امر الميزاب والثانية

امر الاوحال والارداخ والثالثة امر الدكاكين على الباب والرابعة جلوس البياعة

عليها والخامسة سوق الحمير والبقور للخشابين والآجرين ونحوهم والسادسة ربط

الناس دوابهم فيها والسابعة عمارة الحيطان في شيء من الشوارع والثامنة شغل

هو الشارع بالجناح وبسيبي بدون داشت والتاسعة منع الميزاب في الجدار بحيث

يكون ازالة النجاسة منه بالوقوف في الشارع والعاشرة منع الظلة والرابع النظر

بين الجيران في النظر فان المضرة كالنظر وسد الضوء الفاضح يرجع الى الملك كغصب

قطعة من الارض والحادي تقويم الموازين والسادس تفحص السجات والسابع

تنقية دكان الطباخين والخبازين ونحوهم والثامن تفحص نظافة الفقاع ودكانه

www.alukah.net